

وزارة الإقتصاد والمالية  
الهيئة العامة للتأمين  
الإدارة العامة للدراسات والتشريع  
وتطوير القطاع

# مجلة التعاونيات

نوفمبر 2014

## مشروع قانون يتعلق بإصدار مجلة التعاونيات

**الفصل الأول:** تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة التعاونيات" التي تعرف التعاونيات وتحدد مجال نشاطها وطريقة تكوينها وإدارتها وتسييرها وتنظيمها وإنحلالها والإشراف عليها ومراقبتها.

**الفصل 2:** تدخل أحكام هذه المجلة حيز التطبيق بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**الفصل 3:** تلغى من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التطبيق جميع الأحكام المخالفة لها وخاصة مقتضيات الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية.

**الفصل 4:** يتعين على الهياكل والجمعيات التي ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه بهذه المجلة وغير المرخص لها طبق أحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية أن تقوم بتسوية وضعيتها القانونية في أجل لا يتجاوز السنتين من تاريخ إصدار هذه المجلة.

وبإنقضاء أجل السنتين تعتبر الهياكل أو الجمعيات غير الممتثلة لأحكام هذه المجلة منحلة وجوبا وتطبق عليها أحكام التصفية المنصوص عليها بهذه المجلة ويمكن لمن يهمله الأمر معارضة التعاونيات المعنية بذلك.

**الفصل 5:** تبقى سارية المفعول الأنظمة الأساسية للتعاونيات مهما كانت طريقة إحداثها إلى أن تتم مراجعتها لتتلاءم مع أحكام مجلة التعاونيات وذلك في أجل لا يتجاوز السنتين من دخولها حيز التنفيذ.

وبإنقضاء أجل السنتين تعتبر التعاونيات غير الممتثلة لأحكام هذه المجلة منحلة وجوبا وتطبق عليها أحكام التصفية المنصوص عليها بهذه المجلة ويمكن لمن يهمله الأمر معارضة التعاونيات المعنية بذلك.

وتتولى الوزارتين المكلفتين بالمالية وبالضمان الإجتماعي، ضبط قائمة في التعاونيات المنحلة طبقا لأحكام هذا الفصل ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين تكون إحدهما باللغة العربية.

ويتعين على التعاونيات التي إستجابت لأحكام مجلة التعاونيات تقديم طلب الترسيم بالسجل الوطني للتعاونيات المنصوص عليه بالفصل 12 من هذه المجلة.

## **الفصل 6:**

يمنع من تاريخ إصدار هذه المجلة على التعاونيات القيام بأي عملية تدرج ضمن الأعمال المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري. ويتم تصفية العمليات العقارية التي بصدد الإنجاز قبل إصدار هذه المجلة تحت إشراف لجنة تضبط تركيبها وطرق تسييرها ومشمولاتها بأمر. ويحال محصول التصفية إلى الرصيد الإحتياطي للتعاونية المنصوص عليه بمجلة التعاونيات.

كما يمنع من تاريخ إصدار هذه المجلة، على التعاونيات مواصلة التصرف في خدمة التقاعد التكميلي وتسديد مبالغ في صورة الوفاة ما لم تتحصل على ترخيص مسبق من قبل الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي في هذا الغرض.

وفي صورة عدم الترخيص، تحال وجوبا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية المبالغ المكتسبة بعنوان خدمة التقاعد التكميلي بتاريخ الإحالة والموافقة لحقوق المنخرطين بالتعاونية إلى عقد تأمين جماعي على الحياة يضمن

التقاعد التكميلي لفائدة المنخرطين مكتتب من قبل التعاونية المعنية لدى مؤسسة تأمين مرخص لها وفق أحكام مجلة التأمين. كما يتعين على التعاونية إكنتاب عقد تأمين جماعي على الوفاة لدى مؤسسة تأمين مرخص لها وفق أحكام مجلة التأمين لضمان رأس مال عند وفاة المنخرطين وفق تعهدات التعاونيات تجاه منخرطيها.

**الفصل 8:** ينحل وجوبا الإتحاد الوطني للتعاونيات تحت إشراف وزارة المالية وتحال وجوبا تعهداته وممتلكاته إلى الجامعة التونسية للتعاونيات المحدثة بمجلة التعاونيات.

**الفصل 9:** تلغى أحكام الفصول 179 و 187 و 191 و 192 والفقرة الثانية من الفصل 193 من مجلة التأمين وتعوض كالتالي:

**الفصل 179 (جديد):** تكلف الهيئة في نطاق ما تقتضيه المهام الموكولة إليها خاصة:

1. بمراقبة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والمهن الخاصة بقطاع التأمين والتعاونيات الخاضعة لأحكام مجلة التعاونيات والهياكل والصناديق المرتبطة بقطاع التأمين وبمتابعة نشاطها.
2. بدراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية المتعلقة بعمليات التأمين وعمليات إعادة التأمين وبمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين وبالتعاونيات الخاضعة لأحكام مجلة التعاونيات التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالمالية وإعداد النصوص المتعلقة بها بطلب منه.
3. بدراسة كل المسائل التقنية والاقتصادية المتعلقة بتطوير قطاع التأمين وقطاع التعاونيات الخاضعة لأحكام مجلة التعاونيات وتنظيمهما وعرض مقترحات فيها على الوزير المكلف بالمالية.
4. وبصفة عامة النظر في أية مسائل أخرى تدخل ضمن مشمولات الهيئة وإبداء الرأي فيها. ويمكن تكليف الهيئة بتمثيل الدولة في المؤسسات والهيئات والهياكل والصناديق ذات الصلة بالتأمين وبقطاع التعاونيات الخاضعة لأحكام مجلة التعاونيات.

**الفصل 187 (جديد):** " مجلس الهيئة هو السلطة المؤهلة للقيام بأعمال الهيئة وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الأهداف الموكولة إليها. وللغرض تسند لمجلس الهيئة على الأخص الصلاحيات التالية :

- 1- ضبط السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها وخاصة منها المتعلقة بتنظيم عمليات الرقابة وبأساليبها،
- 2- دراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية في مجال التأمين ومجال التعاونيات وإعداد مشاريع النصوص المتعلقة بها بطلب من الوزير المكلف بالمالية،
- 3- السهر على حسن تنفيذ أحكام مجلة التأمين ومجلة التعاونيات ونصوصها التطبيقية وإصدار الترتيب اللازمة لذلك،
- 4- دراسة مطالب منح التراخيص لمؤسسات التأمين والتعاونيات،
- 5- منح التراخيص لوسطاء التأمين وسحبها منهم،
- 6- المصادقة على قواعد التعامل المهني الواجب إعدادها من قبل المهن الخاصة بالتأمين

والتعاونيات،

7- النظر في تقارير الرقابة واتخاذ ما يراه صالحا في شأنها وفقا لأحكام الفصل 87 من هذه

المجلة أو أحكام مجلة التعاونيات حسب الحالة؛

8- النظر في العرائض المقدمة حول خدمات التأمين والتعاونيات؛

9- متابعة نشاط قطاع التأمين والمهن الخاصة به وقطاع التعاونيات؛

10- القيام بالدراسات المتعلقة بتطوير قطاع التأمين وقطاع التعاونيات وبتنظيمهما وبتأهيلهما

استجابة للمعايير الدولية؛

11- ضبط الهيكل التنظيمي وفقا لأحكام الفصل 190 من هذه المجلة،

12- المصادقة على القوائم المالية وعلى الميزانية التقديرية للهيئة،

13- ضبط إجراءات إبرام الصفقات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وباستثناء الصلاحيات الواردة بالنقاط الأولى والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الفقرة الأولى من

هذا الفصل، يمكن لمجلس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لرئيس الهيئة.

**الفصل 191 (جديد):** تتركب لجنة التأديب من أعضاء مجلس الهيئة الآتي ذكرهم:

- القاضي من الرتبة الثالثة: رئيسا،

- المستشار لدى المحكمة الإدارية: عضوا،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية: عضوا،

- أحد الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في التأمين: عضوا.

- ومن ممثل الوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية ومن مستشار لدى دائرة المحاسبات: أعضاء

إذا ما تعلق الأمر بملف خاص بقطاع التعاونيات

ومن ممثل الجمعية المهنية لشركات التأمين إذا ما تعلق الأمر بملف خاص بقطاع التأمين، أو من ممثل

الجامعة التونسية للتعاونيات إذا ما تعلق الأمر بملف خاص بقطاع التعاونيات.

ويعين مجلس الهيئة العضو من ذوي الخبرة باقتراح من رئيس الهيئة.

**الفصل 192 (جديد):** تتولى لجنة التأديب البتّ في المسائل المستوجبة للعقوبات طبقا لأحكام هذه

المجلة أو لأحكام مجلة التعاونيات.

**الفصل 193 (فقرة ثانية جديدة):** وفي صورة عدم توقّر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى يعاد

استدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية بعد عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تجري

اللجنة مداولاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها وممثل الجمعية المهنية لشركات التأمين

أو ممثل الجامعة التونسية للتعاونيات حاضرين حسب الحالة.

**الفصل 10:** تضاف فقرة ثانية جديدة إلى أحكام الفصل 178 ومطمة سابعة إلى أحكام الفصل 198 من مجلة

التأمين كالتالي:

**الفصل 178 (فقرة ثانية جديدة):** تسهر الهيئة على تحقيق حماية حقوق أعضاء التعاونيات المحدثة وفق أحكام مجلة التعاونيات وعلى سلامة المراكز المالية للتعاونيات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

**الفصل 198 (مطبة سابعة جديدة):** " معلوم سنوي تدفعه التعاونيات الخاضعة لأحكام مجلة التعاونيات".

## الفهرس

6.....	العنوان الأول: الأحكام المشتركة
7.....	العنوان الثاني: إحداء التعاونيات ومجال نشاطها
7	الباب الأول: الإحداء
9	الباب الثاني: الإخراف بالتعاونية
11	الباب الثالث: مجال النشاط
11	القسم الأول: الأءماء الصءية
12	القسم الثاني: الأءماء الإءتماعية
12	القسم الثالث: أءماء النقاءء وءسءيء مبالغ في صورة الوفاء
13	القسم الرابع: أءكام مءءلفة
14.....	العنوان الثالث: النءظيم الإءاري والنظام المالي
14	الباب الأول: النءسيير والإءارة
14	القسم الأول: النءظيم الإءاري
15	القسم الثاني: مجلس الإءارة
20	القسم الثالث: مراقب الحساباء
24	القسم الرابع: الأءبير الإءءواري
25	القسم الخامس: الأءساء العامة
29	الباب الثاني: النظام المالي
31.....	العنوان الرابع: الإءءماج والإءقسام وءءيير الشكل
31	الباب الأول: الإءءماج
33	الباب الثاني: الإءقسام
34	الباب الثالث: وءيير الشكل
34.....	العنوان الخامس: الإءءلال
37.....	العنوان السادس: ممارسة الإءشراف والرقابة
39.....	العنوان السابع: العقوبات
39	الباب الأول: العقوبات الأءببية
40	الباب الثاني: العقوبات الأءائية
41.....	العنوان الأءامن: الأءاعة الأءنسية للأءعاونيات
43.....	العنوان الأءاسع: أءكام مءءلفة

# مجلة التعاونيات

## العنوان الأول: الأحكام المشتركة

### الفصل 1 :

تعتبر "تعاونية" كل شخص معنوي خاص يحدثه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين بهدف تغطية المخاطر الملازمة بطبيعتها للإنسان بصفة تكميلية للنظام القاعدي للتأمين على المرض وإسداء خدمات أخرى ملازمة بطبيعتها للذات البشرية في إطار التضامن والتعاون لفائدة المنخرطين وأولي الحق منهم، مقابل خلاص معالم الاشتراكات.

### الفصل 2 :

تتمتع التعاونية بالشخصية القانونية والإستقلال المالي من تاريخ المصادقة على نظامها الأساسي ولا تهدف عند ممارسة نشاطها إلى تحقيق غايات ربحية. يتعين على كل تعاونية خاضعة لأحكام هذه المجلة إستعمال مصطلح "تعاونية" ضمن كل الوثائق أو وسائط الإتصال الصادرة عنها.

### الفصل 3 :

يخضع لأحكام هذه المجلة كل شخص معنوي أو هيكل أو جمعية ينطبق عليه التعريف المنصوص عليه بالفصل [الأول](#) من هذه المجلة.

### الفصل 4 :

لا تخضع لأحكام هذه المجلة شركات التأمين ذات الصبغة التعاونية الخاضعة لأحكام مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 09 مارس 1992 والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية الخاضعة لأحكام القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والجمعيات الخاضعة لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

### الفصل 5 :

مع مراعاة أحكام مجلة التأمين والأحكام الخاصة بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، يمنع على كل شخص معنوي خاص أن يستعمل في تسميته وإشهاره وكل الوثائق الصادرة عنه مصطلح "تعاونية" أو أي عبارة من شأنها أن تحدث غموضاً أو إشتباهاً بينها وبين التعاونية المكونة طبقاً لأحكام هذه المجلة.

### الفصل 6 :

يقوم النشاط التعاوني على أساس عدم التمييز وعدم الإنتقاء بين المنتفعين مع إحترام مقتضيات النظام الأساسي والداخلي للتعاونية.

تحتزم التعاونيات في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان.

## الفصل 7 : يقصد على معنى هذه المجلة:

**العضو المنخرط:** العضو الذي يتمتع بالأهلية القانونية ويفتتح الحق وأولي الحق منه في خدمات التعاونية مقابل دفع الإشتراكات المستوجبة.

**العضو النائب:** العضو المنخرط المنتخب من قبل مجموعة من المنخرطين قصد تمثيلهم في الجلسات العامة للتعاونية.

**العضو العامل:** كل أجبر بالتعاونية يتمتع بخدماتها مقابل دفع الإشتراكات المستوجبة.

**العضو المنتفع:** كل عضو من الأعضاء المشار إليهم أعلاه وأولي الحق منهم المنتفعين بخدمات التعاونية وفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي للتعاونية أو نظامها الداخلي.

**العضو الشرفي:** كل عضو يتمتع بالأهلية القانونية ويدفع مبالغ مالية أو يقدم خدمات أو يمنح هبات وتبرعات لفائدة التعاونية دون أن يكون له الحق في الإنتفاع بخدماتها.

**معلوم القبول:** المبلغ الذي يدفعه المنخرط بمناسبة طلب قبول عضويته بالتعاونية. ويدفع هذا المبلغ مرة واحدة عند الإنخراط.

**معلوم الإشتراك:** المبلغ الذي يدفعه العضو المنخرط دوريا كمقابل التمتع بخدمات التعاونية.

**الهيكل الممول للتعاونية:** كل شخص معنوي يساهم في تمويل التعاونية.

## الفصل 8 :

يمنع على التعاونية:

- أن تناقش بمناسبة عقد جلستها العامة أو مجلس إدارتها مسائل سياسية أو دينية أو خارجة عن أهدافها.
- أن تعتمد في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.
- أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال التعاونية لغرض التهرب الضريبي.
- أن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو مهنية أو أن تقدم الدعم المادي لهم.
- أن تمارس عمليات الوساطة في التأمين على معنى مجلة التأمين.
- أن تقوم بالوساطة أو تلتجئ إلى السماسرة مقابل أجر لتحصيل إنخرطات جديدة.

## العنوان الثاني: إحداث التعاونيات ومجال نشاطها

### الباب الأول: الإحداث

## الفصل 9 :

الجلسة العامة التأسيسية هي الجلسة التي تجمع الراغبين في الإنخراط بالتعاونية قصد تكوين التعاونية. وتتخذ القرارات فيها وفق الشروط المستوجبة في الجلسة العامة العادية.

تتظر الجلسة العامة التأسيسية في النقاط التالية:



- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الوقتي من بين أعضاء الهيئة التأسيسية؛
- المصادقة على مشروع النظام الأساسي ومشروع النظام الداخلي للتعاونية اللذان أعدتهما الهيئة التأسيسية للتعاونية؛
- تعيين مراقب حسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية؛
- المصادقة على مشروع برنامج العمل ومشروع الميزانية للسنوات الثلاثة الأوائل من النشاط.

## الفصل 10 :

يدير التعاونية مجلس إداري وفتي لمدة سنة واحدة بإنقضائها يتم إجراء إنتخاب مجلس إدارة وتعيين مراقب الحسابات للتعاونية وفق أحكام هذه المجلة.

يتعين على مجلس الإدارة الوقتي إيداع ملف طلب المصادقة على مشروع النظام الأساسي لدى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي وذلك مقابل وصل.

يتمّ تحديد الوثائق المستوجبة للمصادقة على النظام الأساسي للتعاونية بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والضمان الإجتماعي.

يحدد مشروع النظام الأساسي بالخصوص أهداف التعاونية ومجالات تدخلها وطرق سيرها وشروط الإنخراط والانسحاب والعدد الأدنى لمنخرطيها كما يحدد هياكل المداولة والتسيير للتعاونية.

ويتمّ ضبط الأحكام النموذجية للنظام الأساسي للتعاونيات وطرق وآجال الإعلام بإحداثها أو إندماجها أو إنقسامها أو إنحلالها أو تصفيتها بمقتضى أمر حكومي.

## الفصل 11 :

تتم المصادقة على مشروع النظام الأساسي للتعاونية بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والضمان الإجتماعي في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع آخر وثيقة بملف طلب المصادقة.

يمنع على كلّ تعاونية ممارسة نشاطها قبل المصادقة على نظامها الأساسي.

## الفصل 12 :

يتعين على كل تعاونية تمت المصادقة على نظامها الأساسي الترسيم بالسجل الوطني للتعاونيات الذي تمسكه الهيئة العامة للتأمين وفق شروط وإجراءات تحدد بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتعين على كل تعاونية تمت المصادقة على نظامها الأساسي الإنخراط في الجامعة التونسية للتعاونيات المنصوص عليها بهذه المجلة.

يتمّ تعليق نشاط التعاونية وفق أحكام الفصل 159 من هذه المجلة في صورة عدم إنخراط التعاونية في الجامعة التونسية للتعاونيات في أجل الستة أشهر من تاريخ المصادقة على نظامها الأساسي.

وتلتزم التعاونية بإعلام الهيئة العامة للتأمين والجامعة التونسية للتعاونيات بكل تغيير في نظامها الداخلي أو أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو مراقب حساباتها أو الخبير الإكتواري المعين وفق أحكام هذه المجلة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ التغيير أو التعيين أو الإنتخاب.

### الفصل 13 :

تعرض تنقيحات النظام الأساسي للتعاونية وجوبا على المصادقة طبقا لأحكام الفصل 11 من هذه المجلة ويمنع العمل بهذه التنقيحات قبل المصادقة عليها.

### الفصل 14 :

يتعين على التعاونية إعتقاد نظام داخلي تعده الهيئة التأسيسية، تحت مسؤولية رئيس مجلس الإدارة الوقتي، وتصادق عليه الجلسة العامة التأسيسية.

يتضمن النظام الداخلي شروط وإجراءات تطبيق النظام الأساسي للتعاونية. ويجب أن لا تتعارض أحكامه مع أحكام هذه المجلة و مع أحكام النظام الأساسي للتعاونية.

يتعين على رئيس التعاونية إيداع نسخة من النظام الداخلي لدى الوزارتين المكلفتين بالمالية وبالضمان الإجتماعي ولدى الهيئة العامة للتأمين قبل الشروع في تطبيقه.

يمكن تنقيح النظام الداخلي من قبل مجلس الإدارة ولا يمكن العمل بالتنقيحات قبل مصادقة الجلسة العامة عليها. يخضع وجوبا كل الأعضاء المنصوص عليهم بالفصل 7 من هذه المجلة لمقتضيات النظام الداخلي كخضوعهم للنظام الأساسي للتعاونية.

### الفصل 15 :

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة الوقتي بالتضامن فيما بينهم نحو كل من التعاونية والمنخرطين والغير المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عدم إحترام مقتضيات هذه المجلة.

كما يتحملون، وبالتضامن فيما بينهم، مسؤولية الأضرار الناجمة عن الإخلال بالإجراءات الأساسية لتأسيس التعاونية. وتسقط دعوى المسؤولية ضد أعضاء المجلس الوقتي بمرور ثلاث سنوات بداية من تاريخ إرتكاب الخطأ.

## الباب الثاني: الإنخراط بالتعاونية

### الفصل 16 :

ينخرط بالتعاونية الأعضاء الذين تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي للتعاونية. ويحدد النظام الداخلي للتعاونية محتوى ملف الإنخراط وقيمة معالم القبول ومعالم الإشتراك.

تمسك التعاونية وجوبا سجلا للمنخرطين يتضمن خصوصا هوية المنخرط وعنوانه وتاريخ إنخراطه وعدده الرتبي. يمكن لكل منخرط أن ينسحب من التعاونية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للتعاونية. ويقدم مطلب الإستقالة إلى رئيس التعاونية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة إثبات أخرى.

### الفصل 17 :

يمنع رفض قبول العضوية إلا في صور عدم دفع معلوم القبول أو عدم توفر إحدى الشروط اللازمة للإنخراط في التعاونية. ويمكن للشخص الذي تم رفض عضويته اللجوء إلى الجلسة العامة قصد البت في قبول عضويته وذلك عن طريق مراسلة توجه إلى رئيس التعاونية عشرة أيام قبل إنعقاد الجلسة العامة. تقرر الجلسة العامة إما قبول العضوية أو رفضها حسب الأغلبية المستوجبة في الجلسة العامة العادية.

يسترجع المعني بالأمر وجوباً معلوم القبول المدفوع في صورة رفض عضويته.

## الفصل 18 :

يتمتع العضو بخدمات التعاونية من تاريخ دفع معلوم الإشتراك أو في الأجل المحدد بالنظام الأساسي للتعاونية والذي يجب أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قبول عضويته بالتعاونية. ويمنع على التعاونية تقديم إمتيازات لبعض أعضائها دون غيرهم.

## الفصل 19 :

يفقد العضو صفته في الحالات التالية:

- الوفاة؛
- فقدان إحدى شروط قبول العضوية المنصوص عليها بالنظام الأساسي للتعاونية؛
- الإستقالة؛
- الشطب من سجل المنخرطين وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة أو بالنظام الأساسي للتعاونية؛

لا يحق للعضو الذي فقد صفته الحق في إسترجاع معاليم الإشتراك والقبول التي دفعها.

## الفصل 20 :

يوجه مجلس الإدارة وجوباً للعضو الذي لم يدفع معلوم إشتراكه لمدة تحدد بالنظام الأساسي للتعاونية، مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تتضمن تذكيراً بدفع معلوم الإشتراك وتمنحه أجل خمسة عشر يوماً لتسوية وضعيته.

وبإنقضاء الأجل المذكور أعلاه، يمكن لمجلس الإدارة تجميد العضوية إلى حين مصادقة الجلسة العامة على شطب المنخرط من سجل المنخرطين.

يمكن التمديد في أجل الخمسة عشر يوماً إذا ما تبين أن التخلف عن دفع معاليم الإشتراك كان نتيجة القوة القاهرة أو الحالة الطارئة.

لا يتمتع العضو وأولي الحق منه بخدمات التعاونية خلال فترة التجميد.

## الفصل 21 :

يشطب العضو من سجل المنخرطين في الحالات التالية:

- إلحاق ضرر بمصالح التعاونية تم إثباته قانوناً؛
- الإدانة من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو النظام العام أو القواعد الأساسية للمنظمة للتعاونيات؛

يستدعي مجلس الإدارة العضو الذي يقترح شطبه من السجل قصد سماعه في شأن الأسباب الداعية لشطبه. وإذا لم يحضر في اليوم المعين يقع إستدعاؤه مجدداً بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وإذا إمتنع عن الحضور في الجلسة الثانية يمكن لمجلس الإدارة إتخاذ قرار تجميد العضوية دون أي إجراء آخر.

يصرح مجلس الإدارة بتجميد عضوية العضو المقرر شطبه من السجل مع التعليل وذلك إلى حين مصادقة الجلسة العامة على الشطب.

يستدعى للجلسة العامة ومكتوب مضمون الوصول العضو المقرر شطبه قصد طلب سماعه وتقديم وسائل دفاعه إلى الجلسة العامة. تقرر الجلسة العامة إما الشطب من السجل أو رفع التجديد حسب الأغلبية المستوجبة في الجلسة العامة العادية.

## الفصل 22 :

لا يفقد العضو الذي إلتحق للعمل تحت الراية الوطنية صفة المنخرط ويبقى مرسماً بسجل المنخرطين طيلة مدة العمل تحت الراية دون مطالبته بدفع معالم الإشتراك ودون التمتع بخدمات التعاونية. ويفقد هذا المنخرط صفته في صورة عدم إستئناف خلاص معالم الإشتراك المستوجبة بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء فترة العمل تحت الراية الوطنية ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه المجلة.

### الباب الثالث: مجال النشاط

## الفصل 23 :

تتولى التعاونية وجوباً إسداء الخدمات التالية:

- التعويض عن مصاريف العلاج؛
- إسناد مساعدات اجتماعية؛

ويمكن للتعاونية، بصفة ثانوية:

- تقديم خدمات التقاعد التكميلي؛
- تسديد مبالغ في صورة الوفاة؛
- تقديم خدمات صحية وقائية؛
- إنجاز مشاريع ذات صبغة اجتماعية أو صحية أو المساهمة في إنجازها في إطار عقود شراكة؛
- توفير خدمات ثقافية وترفيهية.

## الفصل 24 :

يمنع على التعاونيات التي لا يتوفر فيها إثتان من الأرقام الدنيا المتعلقة بمجموع المداخيل وعدد المنخرطين تقديم خدمات التقاعد التكميلي أو تسديد مبالغ في صورة الوفاة أو إنجاز مشاريع ذات صبغة إجتماعية أو صحية أو المساهمة في إنجازها.

ويرخص بتقديم هذه الخدمات بمقتضى قرار مشترك للوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي. يتم تحديد الأرقام الدنيا المنصوص عليها بالفقرة أعلاه وطريقة إحتسابها بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي.

### القسم الأول: الخدمات الصحية

## الفصل 25 :

تقوم التعاونيات بالتعويض عن المصاريف الناتجة عن المرض والولادة والعجز وذلك بصفة تكميلية للخدمات المسداة في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويمكن للتعاونيات التكفل المباشر بالمصاريف المشار إليها بالفقرة أعلاه وذلك عن طريق إتفاقيات خاصة مع مسدي الخدمات الطبية وشبه الطبية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.  
تضبط التعاونية في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي طبيعة التعويض وشروط تقديمه.

## **الفصل 26 :**

يمكن للتعاونية القيام أو المساهمة في القيام بالحملات التحسيسية والوقائية من الحوادث والأمراض والتي من شأنها الحد من كلفة هذه المخاطر على التعاونية وذلك وفق الشروط التي يضبطها النظام الأساسي للتعاونية.

## **الفصل 27 :**

يمكن للتعاونية إنجاز مشاريع ذات صبغة صحية وذلك بعد المصادقة عليها بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالمالية وبالضمان الاجتماعي والصحة العمومية.

### **القسم الثاني: الخدمات الإجتماعية**

## **الفصل 28 :**

تتولى التعاونية تقديم مساعدات إجتماعية خاصة في حالات العجز والولادة والوفاة أو بمناسبة الزواج والختان.  
يضبط النظام الأساسي للتعاونية قائمة هذه المساعدات وشروط إسنادها وتحدد أسقفها بنظامها الداخلي.

## **الفصل 29 :**

يمكن للتعاونية تقديم منح تقاعد أو قروض مالية لفائدة منخرطيها. ويحدد شروط وأسقف هذه المنح والقروض بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الاجتماعي.

### **القسم الثالث: خدمات التقاعد وتسديد مبالغ في صورة الوفاة**

## **الفصل 30 :**

يمكن للتعاونية ضمان رأس مال يصرف للعضو المنخرط بمناسبة إحالته على التقاعد.  
كما يمكن للتعاونية تسديد مبالغ في صورة وفاة العضو المنخرط تصرف للمستفيدين من الضمان.

## **الفصل 31 :**

لا يمكن تمكين المنخرطين في التعاونيات التي تقوم بتقديم خدمات مرتبطة بالتقاعد التكميلي من المبالغ المكونة في حسابهم الخاص بعنوان التقاعد التكميلي قبل تاريخ إحالتهم على التقاعد. وفي صورة فقدان المنخرط لعضويته لسبب غير التقاعد، يتعين على التعاونية بناءً على طلب المنخرط، إما إحالة كامل الإيداع الفردي المكون في الحساب الخاص للمنخرط إلى عقد تأمين فردي يضمن التقاعد التكميلي مكتتب لدى مؤسسة تأمين مرخص لها وفق أحكام مجلة التأمين أو تمكين المنخرط مباشرة من قيمة إيداعه.

## **الفصل 32 :**

يتعين على كل منخرط أن يعين المستفيدين من المبالغ في صورة الوفاة أو المبالغ المكونة بعنوان التقاعد التكميلي في صورة وفاته قبل تاريخ الإحالة على التقاعد. تدفع المبالغ مباشرة إلى الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المعينين. ويكتسب المستفيد المعين حقا خاصا ومباشرا على هذه المبالغ.

وإذا تمّ تعيين القرين كمستفيد، يصرف المبلغ المستحق للشخص الذي يكتسب هذه الصفة بتاريخ الوفاة. إذا تمّ تعيين الورثة دون ذكر أسمائهم أو لم يتمّ تعيين مستفيدين أو إذا تنازل المستفيد الذي تمّ تعيينه عن حقه في المبالغ المكونة، تدفع المبالغ للورثة الشرعيين للمنخرط لكل واحد منهم على قدر منابه من الإرث. لا يفقد من تنازل عن الإرث حق الانتفاع بالمبالغ المكونة.

### الفصل 33 :

يفقد المستفيد الذي يتسبب عمدا في وفاة المنخرط حقه في رأس المال في صورة الوفاة ويتعين على التعاونية في هذه الحالة أن تقوم بإيداع المبالغ المستحقة للمستفيد المذكور لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمن عناصر تركة المنخرط.

### القسم الرابع: أحكام مختلفة

### الفصل 34 :

تحل التعاونية محل العضو المتضرر في دعوى الرجوع ضد الغير المسؤول عن الضرر في حدود المنافع المسداة.

لا يمكن للتعاونية القيام بدعوى الرجوع ضد الأصول والفروع والأصهار والعملة المستخدمين وبصفة عامة ضد كل شخص يقيم عادة في منزل العضو المتضرر إلا في حالة الإضرار القصدي بالغير من قبل أحدهم.

### الفصل 35 :

يتولّى المنخرط المتضرر أو أولي الحق منه المنتفع بخدمات التعاونية عند القيام ضد الغير المسؤول عن الضرر، إدخال التعاونية في الدعوى طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ولا يمكن معارضة التعاونية بالصلح المبرم بين المتضرر والغير المسؤول عن الضرر إلا إذا تم استدعاؤها بصفة قانونية للمشاركة في هذا الصلح.

لا تعارض التعاونية بأي تنازل من قبل المنتفعين عن الحقوق والدعاوى التي يقرها القانون لفائدة التعاونية.

### الفصل 36 :

تسقط بمرور عامين دعاوى المنتفعين ضد التعاونية وبيئدئ أجل سقوط الحق من تاريخ نشأته.

تسقط بمرور عامين دعاوى المنتفعين بالمنح من تاريخ الإستحقاق بها.

ويسقط بمضي عامين حق التعاونية في القيام بدعاوى ضدّ الأشخاص المنتفعين بخدمات التعاونية دون موجب قانوني وبيئدئ أجل سقوط الحق من تاريخ العلم بذلك.

توزع المبالغ الناتجة عن سقوط الدعوى بمرور الزمن المتعلقة بخدمات التقاعد التكميلي على الحسابات الخاصة للإبخار الفردي المنصوص عليها بالفصل 31 من هذه المجلة.

## العنوان الثالث: التنظيم الإداري والنظام المالي

### الباب الأول: التسيير والإدارة

#### القسم الأول: التنظيم الإداري

#### الفصل 37 :

تحدث التعاونية وجوبا هيكلًا تنظيميًا للتعاونية يتضمن إدارة تعنى بالشؤون المالية والإدارية يشرف عليها مدير تنفيذي بصفة أجير لمدة محددة بالعقد وفق أحكام مجلة الشغل. ويحدد العقد أجره المدير. يتم تعيين المدير أو عزله من قبل مجلس الإدارة. وتعرض قرارات التعيين أو العزل على مصادقة الجلسة العامة العادية في أقرب إجتماع لها. وفي صورة رفض الجلسة العامة قرار التعيين تكون التصرفات التي سبق وأن قام بها مدير التعاونية صحيحة.

#### الفصل 38 :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط التالية:

- الجنسية التونسية،
  - التمتع بالحقوق المدنية ولم يتم تقييده
  - لم تتم إدانته من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو النظام العام
  - لم تتم إدانته طبقاً لأحكام هذه المجلة،
  - لم يتم منعه من ممارسة وظائف عمومية أو من إدارة الأملاك.
- كما لا يمكن أن يكون المدير من بين الأعضاء المنخرطين بالتعاونية أو أحد أعضاء مجلس إدارة تعاونية أخرى مرخص لها وفق أحكام هذه المجلة أو أن يمارس نشاطاً آخر يتعارض ومهامه بالتعاونية.

#### الفصل 39 :

يمارس مدير التعاونية سلطاته تحت مراقبة وإشراف مجلس الإدارة. ويتولى مدير التعاونية، تحت مسؤوليته، إدارة التعاونية مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجلسة العامة للمنخرطين ولمجلس الإدارة ولرئيسه. يقوم مدير التعاونية بمسك محاسبية التعاونية أو التعهد بإمسакها تحت مسؤوليته. كما يعد الجرد ويمسك سجلات ووثائق التعاونية. للمدير سلطة على كافة أجراء التعاونية وهو الذي يتولى انتدابهم وتعيينهم وكذلك فصلهم عن العمل طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

#### الفصل 40 :

يحضر مدير التعاونية في إجتماعات مجلس الإدارة والجلسات العامة للتعاونية دون أن يكون له الحق في التصويت. يمنع على مدير التعاونية المشاركة في مداوات تتعلق بملفات يمكن أن ينتج عنها وضعية تضارب مصالح تتعلق بشخصه على معنى الفصل 59 من هذه المجلة.

يلتزم المدير بالتصريح لدى المجلس عن وضعيات تضارب المصالح.

#### **الفصل 41 :**

يمارس المدير وظيفته ويعتني بها عناية صاحب المؤسسة المتبصر .  
ويجب عليه عدم إفشاء المعلومات التي تكتسي طابعا سريا حتى بعد إنتهاء مهامه.

#### **الفصل 42 :**

يكون مدير التعاونية مسؤولا طبقا لقواعد القانون العام تجاه التعاونية أو الغير عن أفعاله المخالفة لمقتضيات هذه المجلة أو الأخطاء التي يرتكبها في تصرفاته إلا إذا أثبت أنه قد بذل في أعماله ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر .

ويمكن لرئيس التعاونية أن يرفع دعوى مسؤولية ضد مدير التعاونية من أجل خطأ ارتكبه أثناء ممارسته لمهامه.

### **القسم الثاني: مجلس الإدارة**

#### **الفصل 43 :**

يدير التعاونية مجلس إدارة يتركب من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين يحدد عددهم ضمن النظام الأساسي للتعاونية على أن يتراوح بين ثلاثة أعضاء وعشرة أعضاء على الأكثر.

#### **الفصل 44 :**

أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين يتم إنتخابهم من بين أعضاء الجلسة العامة العادية ومن قبلهم بالإقتراع السري لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد.  
ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات المعبر عنها. ويتم التصريح بفوز الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات.  
يتجدد المجلس أقساما في أجل أقصاه ثلاث سنوات. يعين بالقرعة أعضاء مجلس الإدارة الواجب تجديدهم في الفترتين الأولى والثانية وبعد ذلك يقع التجديد بحسب أقدمية العضو في المجلس.

#### **الفصل 45 :**

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وبالإقتراع السري رئيسا له لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس على أن لا تتجاوز ستة سنوات غير قابلة للتجديد.  
يمكن في اي وقت لأعضاء مجلس الإدارة سحب جزء أو كل المهام الموكولة لرئيس مجلس الإدارة بقرار معطل يتخذ بأغلبية الأعضاء.

#### **الفصل 46 :**

يمكن لكل هيكل ممول للتعاونية تعيين ممثلا له أو أكثر كعضو بمجلس إدارة التعاونية على أن لا يتجاوز العدد الجملي للأعضاء المعينين ثلث عدد أعضاء مجلس إدارة التعاونية.

#### **الفصل 47 :**

يجب على كل مترشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- الجنسية التونسية،



- التمتع بالحقوق المدنية ولم يتم تفليسه
  - لم تتم إدانته من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو النظام العام
  - لم تتم إدانته طبقاً لأحكام هذه المجلة،
  - لم يتم منعه من ممارسة وظائف عمومية أو من إدارة الأملاك.
- لا يمكن أن يكون المترشح لعضوية مجلس الإدارة، عضواً بمجلس إدارة أو مديراً لتعاونية أخرى مرخص لها وفق أحكام هذه المجلة.

#### الفصل 48 :

يحدد النظام الأساسي للتعاونية وجوباً العدد الأدنى لإجتماعات مجلس الإدارة على أن لا يقل في جميع الحالات عن أربعة إجتماعات في السنة.

يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويستدعيه للإجتماع، ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الإختيارات التي حددها مجلس الإدارة.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويقع هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد.

وإذا إستحال على الرئيس هذا التفويض، يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بذلك آلياً.

#### الفصل 49 :

لا تكون مداوات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل.

وكل تنصيب بالنظام الأساسي على خلاف ذلك يعتبر باطلاً.

وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء إلا إذا نص النظام الأساسي للتعاونية على أغلبية أرفع من ذلك.

وفي صورة تعادل الأصوات، يقع ترجيح صوت رئيس الجلسة إلا إذا نص النظام الأساسي للتعاونية على خلاف ذلك.

#### الفصل 50 :

على مجلس الإدارة أن يضع السياسات العامة للتعاونية في إطار مجال نشاطها وأن يشرف على تنفيذها.

ويضبط مجلس الإدارة مبادئ وقواعد حسن التصرف المتعلقة بتدعيم نظام الحوكمة ويسهر على الالتزام بها على جميع مستويات هياكل التنظيم.

#### الفصل 51 :

يتمتع مجلس الإدارة بالخصوص بالصلاحيات التالية:

- وضع الأهداف الإستراتيجية والإجراءات اللازمة لمتابعتها والإشراف على الهياكل المكلفة بتجسييمها.
- متابعة مدى ملائمة الموارد البشرية والمالية واللوجستية المتوفرة لدى التعاونية مع الأهداف والسياسات المحددة،
- وضع سياسة رواتب ومنح أجراء التعاونية بصفة تراعي الصلابة المالية للتعاونية.
- تحديد بصفة واضحة دور الرئيس ودور كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص الذين يشغلون المناصب الرئيسية المتعلقة بأعمال الرقابة لضمان التفرقة بين هياكل الرقابة وهياكل التسيير.

- تقييم مدى تأثير القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة على الصلابة المالية للتعاونية ومدى تلاؤمها مع الأهداف المحددة.

## الفصل 52 :

يتعين على التعاونية أن تضمن برنامج تكوين لأعضاء مجلس الإدارة في مجالات يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة متعلقة بضمان حسن قيام أعضاء المجلس بمهامهم.  
كما يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أن يوفر لكل عضو جديد برنامج تكوين لضمان كل الظروف التي تمكنه من تولى مهامه فور توليه المنصب قصد تمكينه من تكوين ملائم للغرض.

## الفصل 53 :

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يتدخل في سلطات الجلسات العامة للمنخرطين المخصصة لهم بموجب القانون.  
وتلتزم التعاونية في علاقاتها مع الغير بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتعلق بمجال نشاطها، إلا إذا أثبتت أن هذا الغير علم أو ما كان ليجهل أن هذا العمل يتجاوز مجال نشاطها.

## الفصل 54 :

يشرف رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الشخصية على إدارة التعاونية وهو الذي يمثلها لدى الغير وسلط الإشراف وأمام السلط القضائية.

## الفصل 55 :

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإجابة عن الإستفسارات الصادرة عن المنخرطين في كل وقت بقطع النظر عن تاريخ الجلسات العامة. وتكون الإجابة كتابية أو عن طريق أي وسيلة أخرى ينص عليها النظام الداخلي للتعاونية.

## الفصل 56 :

يعد مجلس الإدارة تحت مسؤوليته عند ختم كل سنة القوائم المالية طبق النظام المحاسبي الجاري به العمل.  
ويجب، أن ترفق القوائم المالية بتقرير سنوي مفصل حول تصرف التعاونية يقدم للجلسة العامة.  
ويجب أن يعرض التقرير السنوي المفصل على مراقب الحسابات.

## الفصل 57 :

يمنع على كل عضو مجلس إدارة أن يكون أجيبرا بالتعاونية أو أن يقبض بأي عنوان أو صفة مبالغ مالية من أجل إدارة التعاونية أو من أجل تقديم الخدمات التي حددها نظامها الأساسي، غير أنه يمكن لمجلس الإدارة، بعد الحصول على موافقة الجلسة العامة، أن يمنح أعضاء مجلس الإدارة مقابل ممارسة نشاطهم مبلغا ماليا يحدد سنويا في شكل منحة حضور.

يحدّد بمقتضى أمر شروط وأسقف وإجراءات الانتفاع بمنح الحضور.

يسترجع عضو مجلس الإدارة مصاريف التنقل والإقامة المبذولة في إطار ممارسة مهامه بالتعاونية وفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي للتعاونية.

## الفصل 58 :

يمارس أعضاء مجلس الإدارة وظيفتهم ويعتنون بها عناية صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه.  
ويجب عليهم عدم إفشاء المعلومات التي تكتسي طابعا سريا حتى بعد إنتهاء مهامهم.

وعلى كلّ شخص آخر حضر أعمال مجلس الإدارة المحافظة على الطبيعة السرية للمعلومات التي إطلع عليها بتلك المناسبة.

### الفصل 59 :

يمنع على أعضاء مجلس الإدارة المشاركة والتصويت في مداوات تتعلق بملفات يمكن أن ينتج عنها وضعية تضارب مصالح تتعلق بشخصهم.

ويعدّ تضاربا للمصالح كلّ مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التأثير على حسن أداء عضو مجلس الإدارة لمهامه أو المس باستقلالته وحياده.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للتعاونية وجوبا إجراءات خاصة بالتصرف في وضعيات تضارب المصالح التي يمكن أن تنشأ بمناسبة ممارسة أعضاء مجلس الإدارة أو مدير التعاونية لمهامهم.

يلتزم كل عضو مجلس إدارة بالتصريح لدى المجلس عن وضعيات تضارب المصالح.

### الفصل 60 :

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون طبقا لقواعد القانون العام بالتضامن بينهم تجاه التعاونية أو الغير عن أفعالهم المخالفة لمقتضيات هذه المجلة أو الأخطاء التي يرتكبونها في تصرفاتهم إلا إذا أثبتوا أنهم قد بذلوا في أعمالهم ما يبذله صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه.

### الفصل 61 :

تثير التعاونية دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بناء على قرار من الجلسة العامة الذي يمكن إتخاذه ولو لم يكن موضوعه مدرجا بجدول أعمالها.

ويجب أن ترفع هذه الدعوى في أجل ثلاث سنوات تحتسب بداية من تاريخ الكشف عن الفعل الضار غير أنّه إذا وصف الفعل بالجناية فإنّ الدعوى تسقط بمرور عشر سنوات.

ويمكن لكل منخرط، في إطار المصلحة المشتركة، أن يرفع دعوى مسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة، من أجل خطأ ارتكبهه أثناء ممارستهم لمهامهم.

### الفصل 62 :

يمنع على مدير التعاونية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين الحصول على مكافأة أو أجر أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة متعاقدة مع التعاونية أو بمناسبة صفقة أبرمت معها أو بمناسبة توظيف أصول التعاونية.

### الفصل 63 :

يمنع على مدير التعاونية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعنيين أن يعقدوا مع التعاونية أو أن يلزموها مع الغير باتفاقات غير متصلة بالأعمال الجارية والضرورية لإنجاز نشاط التعاونية إلا إذا تحصلوا على ترخيص مسبق من مجلس الإدارة. ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بإعلام مراقب الحسابات بالاتفاقات المنصوص عليها أعلاه.

## الفصل 64 :

يقطع النظر عن مسؤولية المعني بالأمر يمكن لمن له مصلحة في ذلك إبطال الإتفاقات المنصوص عليها بالفصل **63** أعلاه لدى المصالح القضائية المختصة والتي وقع إبرامها دون ترخيص مسبق من قبل مجلس الإدارة إذا كانت لها آثار مضرّة بالتعاونيّة.

وتسقط دعوى البطلان بمضي ثلاث سنوات بداية من تاريخ حصول الإتفاق.

وإذا وقع إخفاء ذلك الإتفاق فإنه يتم إحساب أجل سقوط الدعوى بداية من اليوم الذي اكتشف فيه ذلك الإتفاق. ويمكن تلافى البطلان بواسطة تصويت الجلسة العامّة الذي يقع بناء على تقرير خاص يعده مراقب الحسابات ويعرض فيه الأسباب التي حالت دون إتباع إجراءات الترخيص. وفي هذه الحالة، فإنه لا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في أشغال الجلسة.

## الفصل 65 :

يمنع على مدير التعاونية وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعيّنين وعلى أزواجهم وأصولهم وفروعهم وكل شخص وسيط لحساب أحدهم أن يجعلوا من التعاونية ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، وإلا كان العقد باطلا.

## الفصل 66 :

يسهر مراقب الحسابات وتحت مسؤوليته على إحترام الأحكام الواردة بالفصول **57** و**62** و**63** و**65** من هذه المجلة. ويجب عليه أن يرفع للجلسة العامة للمنخرطين تقريرا خاصا حول الإتفاقات التي رخص المجلس في إبرامها.

## الفصل 67 :

يمكن عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجلسة العامة العادية إذا فقد صفة العضو أو لم تعد تتوفر فيه شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو أضر أو حاول إلحاق ضرر بمصالح التعاونية.

## الفصل 68 :

يفوض مجلس الإدارة، في صورة العجز الوقتي لرئيسه، لأحد أعضائه مهمة الرئاسة. ويمنح هذا التفويض لأجل محدد بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

## الفصل 69 :

تنتهي مهام عضو مجلس الإدارة:

- بالإستقالة الإختيارية
- بالوفاة أو فقدان الأهلية
- بانتهاء مدته النيابية.
- بالعزل أو فقدان صفة العضو;
- بإنحلال أو تصفية التعاونية.

ويجب إعلام الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي والهيئة العامة للتأمين بتوقف عضو مجلس الإدارة عن مهامه.

## الفصل 70 :

في صورة تسجيل شغور في مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو العجز أو الإستقالة أو فقدان الأهلية أو العزل أو أي سبب آخر يجب على مجلس الإدارة القيام بتعويضات وقتية لبلوغ الحد الأدنى القانوني. ويتم التعويض وجوباً حسب ترتيب المترشحين المرسمين بالقائمة الانتخابية التي ينتمي إليها عضو مجلس الإدارة المنقطع عن مهامه. وفي صورة عدم وجود مترشح يتم تعويضه بالمترشح المتحصل على أكبر عدد أصوات نسبي مقارنة بعدد الناخبين من بين المترشحين غير الفائزين في الإنتخابات. وفي صورة عدم وجود مترشحين يتم تعيين العضو المعوض من بين بقية الأعضاء المنخرطين بالتعاونوية الذي يعبر عن رغبته في ذلك ويخضع هذا التعيين لمصادقة الجلسة العامة العادية اللاحقة. في صورة تسجيل شغور في مجلس الإدارة بحيث يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من نصف عدد أعضائه المنصوص عليه بنظامها الأساسي، يجب على بقية أعضاء مجلس الإدارة أن يدعوا لجلسة عامة عادية للإنعقاد فوراً قصد سد النقص الحاصل في عدد أعضائه من خلال إنتخابات جزئية.

## الفصل 71 :

إذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعويض المطلوب أو إذا لم تقع دعوة الجلسة العامة للإنعقاد، يمكن لكل عضو منخرط أو لمراقب الحسابات أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية تعيين متصرف أو هيئة تصرف وقتية تكلف بدعوة الجلسة العامة للإنعقاد بغرض القيام بالإنتخابات الجزئية أو المصادقة على التعيين المنصوص عليه بالفصل 70 من هذه المجلة. تتم معارضة الغير بكل القرارات والتصرفات التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة الذين لم توافق الجلسة العامة على تعيينهم وفق أحكام هذه المجلة.

### القسم الثالث: مراقب الحسابات

## الفصل 72 :

تعين الجلسة العامة العادية للتعاونوية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مراقب حسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

## الفصل 73 :

يمكن أن يتولى القيام بمهام مراقبة الحسابات الأشخاص الطبيعيون والشركات المهنية المؤهلة قانوناً للقيام بذلك. وعلى مراقب الحسابات مسك دفتر خاص وفق التشريع الجاري به العمل.

## الفصل 74 :

لا يمكن للجلسة العامة أن تعزل مراقب الحسابات قبل نهاية مدة تعيينه إلا إذا ثبت إرتكابه خطأ فادحاً أثناء ممارسته لمهامه.

## الفصل 75 :

في حالة عدم تعيين مراقب الحسابات من قبل الجلسة العامة أو إذا تعذر عليه أداء مهمته أو إمتنع عن أدائها يقع تعيينه أو تعويضه بمقتضى قرار من القاضي الإستعجالي بالمحكمة التي بدائرتها مقر التعاونية وذلك بطلب من كل من يهمه الأمر مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الإدارة.

يمارس مراقب الحسابات الذي تعينه الجلسة العامة أو القاضي الإستعجالي عوضاً عن غيره مهامه في حدود المدة المتبقية.

## الفصل 76 :

لا يجوز تعيين مراقب الحسابات من بين:

1. أعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم لغاية الدرجة الرابعة.
2. الأشخاص الذين يتقاضون بأي وجه من الوجوه بموجب المهام التي يباشرونها عدا مهمة مراقب الحسابات أجراً أو مكافأة من أعضاء مجلس الإدارة أو التعاونية.
3. الأشخاص الذين يمنع عليهم تولي وظيفة عضو بمجلس الإدارة أو الأشخاص الذين فقدوا مؤهلاتهم لمباشرة هذه المهام.
4. أزواج الأشخاص المذكورين بالنقطتين 1 و 2.

وإذا توفر في شخص الجمع أثناء قيامه بمهمة مراقب الحسابات بين صفته تلك وإحدى الصفات المذكورة أعلاه فيجب عليه التخلي حالاً عن مباشرة وظائفه وإعلام مجلس الإدارة بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث السبب المانع.

## الفصل 77 :

يعتبر باطلاً وملغى كل تعيين لمراقب حسابات مخالف للفصول 72 و 75 و 76 من هذه المجلة. وينجر عن هذا التعيين تسليط خطية مالية ضد التعاونية المخالفة تتراوح بين ألفي دينار وعشرين ألف دينار وتسلب على التعاونية نفس العقوبة في صورة عدم تعيين مراقب للحسابات من قبل جلستها العامة.

## الفصل 78 :

يمكن للقاضي الإستعجالي إعفاء مراقب الحسابات المعين، لسبب مشروع بطلب من:

- النيابة العمومية.
- مجلس الإدارة.
- أغلبية المنخرطين.
- الوزارة المكلفة بالمالية
- الهيئة العامة للتأمين

وعند الإعفاء يتم تعويض مراقب الحسابات المعفى من قبل الجلسة العامة أو القاضي بحسب الحالات.

## الفصل 79 :

لا يمكن لمراقب الحسابات قبض أية أجره أخرى زائدة عن أجرته القانونية أو الإستفادة من أي إمتياز بواسطة أي إتفاق.

ويجب إعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بكل تعيين لمراقب حسابات مهما كانت طرق ذلك التعيين وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من قبل رئيس التعاونية المعنية بالأمر ومن قبل مراقب الحسابات المعين وذلك في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ اجتماع الجلسة العامة التي قامت بالتعيين بالنسبة إلى رئيس التعاونية وابتداء من تاريخ القبول بالنسبة إلى مراقب الحسابات.

ويجب أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداها باللغة العربية كل تعيين أو تجديد لنيابة مراقب الحسابات وذلك في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التعيين أو التجديد.

## الفصل 80 :

توكل لمراقب الحسابات مهمة مراجعة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والقيم المالية للتعاونية ومراقبة صحة وصدق الإحصاءات والقوائم المالية والتحقق من صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة عن حسابات التعاونية.

ويبدي مراقب الحسابات رأيا حول نزاهة القوائم المالية السنوية ومصادقيتها طبقا للقانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات الجاري به العمل.

ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة التعاونية. ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية والبريدية.

يمكن لمراقب الحسابات جمع كل المعلومات اللازمة لمباشرة مهامه من الغير ممن قام بعمليات تم التعاقد فيها مع التعاونية أو لحسابها بعد الحصول على إذن في ذلك من القاضي المختص عند الإقتضاء.

## الفصل 81 :

تقع وجوبا دعوة مراقب حسابات التعاونية للحضور في كل اجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية وكذلك في كل الجلسات العامة.

## الفصل 82 :

يمكن لمراقب الحسابات لإنجاز مهامه وتحت مسؤوليته أن يستعين أو أن يوكل تمثيله لمساعد أو لعدة مساعدين من اختياره ومن المحرزين على شهادة الأستاذية، على أن يتولى الإدلاء بأسمائهم للتعاونية، ويكون لهؤلاء نفس حقوق التحري التي تكون لمراقب الحسابات.

## الفصل 83 :

يجب على مراقب الحسابات الذي إستحال عليه تنفيذ مهامه، إشعار التعاونية بذلك وإرجاع الوثائق التي بحوزته إليها مرفقة بتقرير معلن في ظرف شهر من تاريخ الإستحالة وإعلام مجلس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية والهيئة العامة للتأمين في نفس الأجل.

## الفصل 84 :

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقريره في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للتعاونية. وإذا رأى أعضاء مجلس الإدارة تعديل الحسابات السنوية للتعاونية بناء على ملاحظات مراقب الحسابات، فإنه يجب عليه مراجعة تقريره على ضوء تلك الملاحظات.

ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بكونه قام بالمراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتصنيف صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق. ويعتبر باطلا وملغى كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الاحترازا التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

ويوجه مراقب الحسابات وجوبا نسخة من تقريره المخصّص للجلسة العامة أو مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة للتأمين وإلى الوزارة المكلفة بالمالية.

### **الفصل 85 :**

يجب على مراقب الحسابات أن يسلم للهيئة العامة للتأمين خلال الأربع أشهر الموالية لختم كلّ سنة ماليّة تقريراً عن المراقبة التي قام بها ويحرّر هذا التقرير حسب الشروط والطرق المحدّدة من قبل الهيئة.

### **الفصل 86 :**

مع مراعاة أحكام الفصل السابق يكون مراقب الحسابات وكذلك مساعدوه والخبراء ملزمين بعدم إفشاء السر المهني بخصوص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يحصل له العلم بها بسبب مباشرته لمهامه. ويجب على مراقب الحسابات أن يلفت نظر الجلسة العامة إلى ما وقف عليه من إخلالات بالترتيب أو أشياء غير صحيحة خلال تأدية مهامه. وهو مطالب أيضا بإعلام الهيئة العامة للتأمين ووكيل الجمهورية بما يبلغ إلى علمه من أفعال مكونة لجرائم دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني. كما يجب عليه أن يعلم فورا الهيئة العامة للتأمين بكلّ عمل يمكن أن يشكّل خطرا على مصالح التعاونية أو منخرطها.

### **الفصل 87 :**

يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبخطية من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مراقب حسابات يتعمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن حالة التعاونية أو لم يعلم الهيئة العامة للتأمين أو وكيل الجمهورية بالجرائم التي بلغ له العلم بها. وتتنطبق على مراقب الحسابات أحكام القانون الجنائي المتعلقة بإفشاء السر المهني.

### **الفصل 88 :**

يكون مراقب الحسابات مسؤولا تجاه التعاونية والغير عن النتائج الضارة الناجمة عن الأخطاء أو الإهمال المرتكب من قبله أثناء تأدية مهامه. ولا يكون مسؤولا مدنيا عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجلسة العامة بعد علمه بها.

### **الفصل 89 :**

تتقضي دعاوى المسؤولية ضد مراقب الحسابات بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الكشف عن الفعل الضار. غير أنه، إذا وصف الفعل بالجناية، فإن الدعوى تتقضي بمرور عشر سنوات.



## الفصل 90 :

علاوة عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه يمكن للوزير المكلف بالمالية بإقتراح من الهيئة العامة للتأمين أن يتخذ ضد كل مراقب للحسابات يخل بالالتزامات المنوطة بعهدته والمبينة بالفصلين 85 و 86 أعلاه قرارا يقضي بحرمانه من ممارسة نشاطه لدى التعاونيات وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بصفة نهائية.

### القسم الرابع: الخبير الإكتواري

## الفصل 91 :

تعين الجلسة العامة العادية للتعاونية المرخص لها بتقديم خدمات التقاعد التكميلي ودفع مبالغ مالية في صورة الوفاة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، خبير إكتواري مستقل عن مراقب الحسابات من بين الخبراء الإكتواريين المرسمين بسجل الخبراء الإكتواريين المنصوص عليه بمجلة التأمين. تتسحب أحكام الفصول من 73 إلى 78 من هذه المجلة على الخبير الإكتواري.

## الفصل 92 :

توكل للخبير الإكتواري القيام بالمهام التالية:

- الإشهاد بكفاية المدخرات المنصوص عليها بالفصل 123 من هذه المجلة
  - الإشهاد بصحة إحتساب معالم الإشتراك بعنوان خدمات التقاعد التكميلي والوفاة.
  - التأكد من ملائمة معالم الإشتراك مع المخاطر المحمولة على التعاونية؛
- ويحق للخبير الإكتواري الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه.

## الفصل 93 :

لا يمكن للخبير الإكتواري قبض أية أجره أخرى زائدة عن أجرته القانونية أو الإستفادة من أي إمتياز بواسطة أي إتفاق.

ويجب إعلام الهيئة العامة للتأمين بكل تعيين لخبير إكتواري مهما كانت طرق ذلك التعيين وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من قبل رئيس التعاونية المعنية بالأمر في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ التعيين.

## الفصل 94 :

تقع وجوبا دعوة الخبير الإكتواري للحضور في كل اجتماعات مجلس إدارة التعاونية المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية الخاصة بخدمات التقاعد التكميلي والوفاة وكذلك في كل الجلسات العامة.

## الفصل 95 :

يجب على الخبير الإكتواري الذي إستحال عليه تنفيذ مهامه، إشعار التعاونية بذلك وإرجاع الوثائق التي بحوزته إليها مرفقة بتقرير معلل في ظرف شهر من تاريخ الإستحالة وإعلام الهيئة العامة للتأمين في نفس الأجل.

## الفصل 96 :

يقوم الخبير الإكتواري المعين بإعداد تقرير يتعلق بالتدقيق الإكتواري للعمليات المتعلقة بالتقاعد التكميلي والوفاء. ويدلي بهذا التقرير وجوبا خلال الثلاثة أشهر الموالية لختم السنة المحاسبية إلى مراقب الحسابات للإعتماد عليه قصد الإشهاد على القوائم المالية للتعاونية.

يحرر تقرير التدقيق الإكتواري حسب الشروط والطرق المحددة من قبل الهيئة.

ويوجه الخبير الإكتواري وجوبا نسخة من تقريره إلى الهيئة العامة للتأمين.

## الفصل 97 :

تتسحب أحكام الفصول من 86 إلى 89 من هذه المجلة على الخبير الإكتواري.

علاوة عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه يمكن لوزير المالية بإقتراح من الهيئة أن يتخذ ضد كل خبير إكتواري يخل بالالتزامات المنوطة بعهده وفق أحكام هذه المجلة قرارا يقضي بحرمانه من ممارسة نشاطه لدى التعاونيات وذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بصفة نهائية.

### القسم الخامس: الجلسات العامة

## الفصل 98 :

تتألف الجلسة العامة من جميع الأعضاء المنخرطين المرسمين بسجل المنخرطين المنصوص عليه بالفصل 16 من هذه المجلة والذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه التعاونية. يكون العضو المنخرط حاضرا أصالة ولا يمكن أن يكون ممثلا من قبل عضو منخرط آخر.

ويمنع على العضو العامل المشاركة في أشغال الجلسات العامة للتعاونية.

يمكن للعضو الشرفي وعضو مجلس الإدارة ممثل الهيكل الممول المشاركة في اشغال الجلسات العامة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

## الفصل 99 :

إذا توزع الأعضاء المنخرطون على أكثر من ولاية يتعين على المنخرطين بكل ولاية إنتخاب نواب عنهم لتمثيلهم في الجلسات العامة للتعاونية وذلك في إطار جلسات عامة إنتخابية للنواب.

وتحدد شروط إنتخاب الأعضاء النواب بالقانون الأساسي النموذجي للتعاونيات.

يحدد النظام الأساسي للتعاونية وجوبا شروط الدعوة للجلسات العامة الإنتخابية الجهوية وتركيبية مكاتبها وشروط المشاركة في أشغالها والنصاب القانوني والأغلبية المعتمدة خلالها.

يترأس الجلسة العامة الإنتخابية للنواب وجوبا أحد أعضاء مجلس إدارة التعاونية الذي يعينه المجلس من بين أعضائه.

## الفصل 100 :

تتم دعوة الجلسة العامة للإنعقاد عن طريق رئيس مجلس الإدارة وعند الضرورة يمكن دعوتها بمبادرة من:

- ثلثي أعضاء مجلس الإدارة

- أو ثلثي المنخرطين

- أو إحدى سلط الإشراف

- أو المصفي.

كما يمكن لمراقب الحسابات في الحالات الإستعجالية والطارئة دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للإنعقاد. وتعدّ الجلسات العامة إجتماعاتها بالمقر الإجتماعي للتعاونية أو بأي مكان آخر بالبلاد التونسية. وكل جلسة تدعى خلافا للصيغ المبينة بهذه المجلة يمكن إبطالها من قبل أي منخرط أو أحد سلط الإشراف. غير أن دعوى البطلان لا تقبل إذا كان جميع الأعضاء المنخرطون حاضرين.

### الفصل 101 :

يجب على مجلس الإدارة أن يضع قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الجلسة العامة الوثائق اللازمة على ذمة المنخرطين بمقرّ التعاونية لتمكينهم من إتخاذ قراراتهم وهم على بينة من الأمر وإبداء رأيهم في إدارة وسير أعمال التعاونية.

### الفصل 102 :

يترأس الجلسة العامة رئيس مجلس الإدارة وعند الإقتضاء تسند لأحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يتم إختياره بواسطة المنخرطين الحاضرين. ويستعين رئيس الجلسة العامة بشخصين وبمقرر الجلسة يكونون مكتب الجلسة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجلسة بعد موافقة الأعضاء الحاضرين.

### الفصل 103 :

قبل البدء في النظر في جدول الأعمال يجب إعداد ورقة للحضور تحتوي على بيان أسماء المنخرطين أو الأعضاء النواب ومقراتهم. ويجب على المنخرطين الحاضرين التوقيع على ورقة الحضور ويجب أن يكون مشهودا فيها من مكتب الجلسة العامة بصحة هذا التوقيع وأن تودع بمقر التعاونية وأن يتمكن كل طالب من الإطلاع عليها. وبالإعتماد على القائمة التي تم وضعها، يضبط مجموع عدد المنخرطين الحاضرين وعدد المنخرطين الذين يتمتعون بحق التصويت.

### الفصل 104 :

يضبط جدول أعمال الجلسات من قبل من صدر عنه الإستدعاء. غير أنه يمكن لكل عضو منخرط طلب إضافة ترسيم مشروع نقاط للمداولة بجدول الأعمال توجه إلى التعاونية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل انعقاد الجلسة العامة الأولى. وفي صورة عدم قيام رئيس الجلسة بإضافة مشروع هذه النقاط ضمن جدول أعمال الجلسة المنعقدة، يمكن لهذه الجلسة بطلب من المنخرط المعني إتخاذ قرار إضافة هذه النقاط أو البعض منها وذلك بمناسبة نقاش جدول أعمال الجلسة المعنية وقبل التصويت عليه.

ولا يمكن للجلسة العامة أن تنتظر في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال.

ولا يمكن تغيير جدول أعمال الجلسة العامة عند القيام بدعوة ثانية.

## الفصل 105 :

يحق لكل مجموعة لا تقل عن ثلث عدد المنخرطين أن تحصل على نسخ من وثائق التعاونية التي تم عرضها على الجلسات العامة المنعقدة خلال الثلاث السنوات الأخيرة وعلى نسخ من الوثائق المالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة. كما يحق لكل منخرط أن يحصل على قائمة المنخرطين المدعويين لحضور الجلسة العامة وفق الشروط والآجال التي حددها النظام الأساسي للتعاونية وذلك قبل إنعقاد أي جلسة عامّة. تسلط على رئيس التعاونية أو من ينوبه الذي يرفض تسليم بعض أو كل الوثائق المشار إليها بالفقرة أعلاه عقوبة مالية تساوي ألف دينار عن كل يوم تأخير تحتسب بداية من مرور 15 يوما عن إيداع مطلب الحصول على الوثائق المذكورة بمقر التعاونية أو إعلامه بالقرار القضائي.

## الفصل 106 :

يكون التصويت في الجلسات العامة شخصيا ولا يصح بالنيابة أو المراسلة. ويكون التصويت بعد النقاش بالتصريح بالموافقة أو الرفض أو الإحتفاظ بالصوت. تمثل الجلسة العامة المنعقدة وفق أحكام هذه المجلة جميع المنخرطين بالتعاونية وتكون قراراتها ملزمة لهم جميعا بما فيهم المتغييبين والمحتفظين بصوتهم.

## الفصل 107 :

ينص محضر مداولات الجلسة العامّة على ما يلي:

- تاريخ ومكان إنعقادها وطريقة دعوتها للإنعقاد وجدول أعمالها وتركيبية مكتبها وعدد المنخرطين المدعويين للمشاركة في الجلسة وعدد النصاب.
  - الوثائق والتقارير المعروضة على الجلسة العامّة.
  - ملخص للمناقشات ونص القرارات التي أخضعت للتصويت ونتيجة التصويت.
- ويمضي أعضاء المكتب هذا المحضر، وإن إمتنع أحدهم فينص على ذلك. تلتزم التعاونية بمسك سجل خاص بمحاضر الجلسات العامة للتعاونية.

## الفصل 108 :

تكون باطلة كل مداولة تقضي بتوزيع أموال على المنخرطين أو مخالفة لأحكام هذه المجلة أو النظام الأساسي للتعاونية.

## الفصل 109 :

إذا تبين أن القرار المتخذ لفائدة بعض المنخرطين أو أحدهم أو لمصلحة الغير من شأنه أن يلحق ضررا بالتعاونية أو بالمنخرطين، يمكن لسلطة الإشراف إتخاذ قرار في إيقاف نشاط التعاونية أو فرع منه مؤقتا وذلك بعد دعوتها إلى تدارك الخلل. يتم التتبيه بواسطة محضر محرر من قبل المراقبين المنصوص عليهم بهذه المجلة يتضمن ذكر الخلل المراد تلافيه وأجل التدارك الممنوح.

في صورة إنقضاء أجل الشهرين من تاريخ إيقاف النشاط أو فرع منه دون تصحيح الوضعية يقوم الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي بتعيين هيئة تصرف وقتية وفقا لأحكام الفصلين 159 و160 من هذه المجلة.

### الفصل 110 :

يجب أن تتعد الجلسة العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الثلاثة أشهر التي تلي ختم السنة المحاسبية وذلك للنظر خاصة في النقاط التالية:

- مراقبة أعمال التصرف بالتعاونية.
- المصادقة على القوائم المالية للتعاونية بعنوان السنة المنقضية.
- المصادقة على تقرير النشاط الذي يعده مجلس الإدارة بعنوان السنة المنقضية
- تعديل مبالغ أو نسب الإشتراكات أو معالم القبول
- المصادقة على مشروع ميزانية التعاونية للسنة المقبلة
- البت في جميع النقاط التي لا تقضي إلى إدخال تغيير مباشر أو غير مباشر في النظام الأساسي للتعاونية وليست من مشمولات الجلسة العامة الخارقة للعادة دون غيرها المنصوص عليها بهذه المجلة؛ ويكون قرار الجلسة العامة المتضمن المصادقة على القوائم المالية باطلا إذا لم يكن مسبوqa بتقديم تقرير مراقب الحسابات.

### الفصل 111 :

يجب أن تتم دعوة الجلسة العامة العادية للإنعقاد عن طريق إعلان ينشر بجريدتين يوميتين إحدهما باللغة العربية وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنعقادها. ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الإجتماع وساعته ومكان إنعقاده وجدول أعماله. ويمكن أن تتم الدعوة عن طريق أي وسيلة أخرى يحددها النظام الداخلي للتعاونية.

### الفصل 112 :

لا تكون مداوات الجلسة العامة العادية الأولى صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تعقد جلسة عامة ثانية شرط حضور ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت على الأقل. ويجب إحترام أجل خمسة عشر يوما على الأقل بين موعد الجلستين الأولى والثانية. وتنتظر الجلسة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

### الفصل 113 :

تتعقد الجلسة العامة الإنتخابية حسب الدورية المضمنة بالنظام الأساسي للتعاونية وفي أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات وتنتظر في:

- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة حسب الدورية المضمنة بالنظام الأساسي للتعاونية،
- تعيين مراقب الحسابات،
- تعيين خبير إكتواري في صورة تقديم خدمات التقاعد التكميلي ودفع مبالغ في صورة الوفاة تجري على الجلسة العامة الإنتخابية الأحكام المتعلقة بالجلسة العامة العادية.

## الفصل 114 :

تتعقد الجلسة العامة الإنتخابية للنواب حسب الدورية المضمنة بالنظام الأساسي للتعاونية وتنتظر في:

- إنتخاب الأعضاء النواب؛
  - عرض ومناقشة النقاط المدرجة في جدول أعمال الجلسة العامة.
- وتجري على هذه الجلسة الأحكام المتعلقة بالجلسة العامة العادية.

## الفصل 115 :

تبت الجلسة العامة الخارقة للعادة دون سواها في:

- تنقيح النظام الأساسي؛
- بيع العقارات التي على ملك التعاونية؛
- انجاز مشاريع اجتماعية أو صحية؛
- إدماج التعاونية أو إنقسامها أو إنحلالها؛
- الحالات المنصوص عليها بصريح العبارة بهذه المجلة.

## الفصل 116 :

لا تكون مداوات الجلسة العامة الخارقة للعادة صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت بمناسبة الدعوة الأولى للإنعقاد.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تعقد جلسة عامة ثانية شرط حضور نصف الأعضاء الذين لهم حق التصويت على الأقل. يمكن التمديد في أجل إنعقاد الجلسة العامة لمدة لاحقة لا تتجاوز شهرين إبتداء من تاريخ الدعوة لإنعقادها.

وتنتظر الجلسة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

## الباب الثاني: النظام المالي

## الفصل 117 :

تتكون موارد التعاونية أساسا من:

- معالم القبول،
  - معالم اشتراك الأعضاء المنخرطين،
  - مساهمات الهيكل الممول للتعاونية،
  - مداخيل توظيف الأصول،
  - مداخيل المشاريع الإجتماعية والصحية،
  - مداخيل إقامة التظاهرات الثقافية والترفيهية،
  - الهبات والعطايا والوصايا بعد إعلام الهيئة العامة للتأمين ومصادقتها على ذلك وبعد ترخيص من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي بالنسبة للهبات والعطايا والوصايا من جهات أجنبية.
  - الإعانات والمنح المسندة من الدولة،
- تضبط طريقة إسناد الإعانات والمنح المسندة من الدولة بمقتضى أمر.

## الفصل 118 :

تستعمل موارد التعاونية لتغطية مصاريف التأسيس ونفقات التصرف التي تدخل في إطار ممارستها لأنشطتها وخلص معالم الإنخراط في الجامعة التونسية للتعاونيات المنصوص عليها بالفصل 175 من هذه المجلة. يتعين على التعاونية تخصيص نسبة 50% من فوائضها السنوية لتكوين رصيد احتياطي ويصبح التخصيص غير وجوبي في صورة بلوغ الإعتمادات المدخرة بالرصيد المذكور مجموع المصاريف بعنوان السنة المنقضية. وفي صورة تسجيل عجز مالي يتعين على التعاونية التوصل بجملة من الإجراءات لتغطيته ويمكن لها للغرض الترفيع في معالم الإشتراك و/أو التخفيض من حجم خدماتها التكميلية التي سجلت عجزا ماليا.

## الفصل 119 :

يمنع على التعاونية الحصول على تمويل من مؤسسات القرض أو مؤسسات التمويل الصغير على معنى التشريع الجاري به العمل. ويمكن للتعاونية إبرام إتفاقية تصرف لفائدتها لدى مؤسسات التأمين المرخص لها طبقا لأحكام مجلة التأمين في الخدمات الصحية وخدمات التقاعد والوفاء وتلتزم التعاونية بإعلام الهيئة العامة للتأمين بهذه الإتفاقيات. يعاقب مدير التعاونية الذي لا يقوم بإعلام الهيئة العامة للتأمين بإتفاقيات التصرف المبرمة وفق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل بخضية مالية قدرها ألف دينار.

## الفصل 120 :

يتعين على كل تعاونية مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي والتراتب الجاري بها العمل. تمسك التعاونيات التي تقوم بتقديم خدمات مرتبطة بالتقاعد التكميلي أو بتسديد مبالغ في صورة الوفاة وجوبا محاسبية منفصلة خاصة بهذه الخدمات منفصلة عن بقية محاسبتها وعليها أن تفرد كل منخرط بحساب خاص للإدخار الفردي بعنوان التقاعد التكميلي. تمسك التعاونيات التي تقوم بإنجاز مشاريع ذات صبغة إجتماعية أو صحية وجوبا محاسبية منفصلة خاصة بكل مشروع منفصلة عن بقية محاسبتها.

## الفصل 121 :

يتعين على مجلس إدارة التعاونية توظيف أصولها على أساس مبادئ الأمان والمردودية والتنوع والسيولة على أن يتم تحديد النسب القصوى للإستثمار وطريقة توظيف أصول التعاونية بقرار من الوزير المكلف بالمالية. لا يجوز للتعاونيات أن تمتلك غير المنقولات والعقارات الضرورية لتحقيق أغراضها. وتخضع كل عملية إقتناء أو بناء عقار لازم لتسيير شؤون التعاونية الإدارية أو التقويت في العقارات المرخص لها في إمتلاكها إلى الترخيص المسبق من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي.

## الفصل 122 :

يتعين على كل تعاونية مرخص لها لتقديم خدمة التقاعد التكميلي أو تسديد مبالغ في صورة الوفاة تحقيق الفصل التام بين التوظيفات المتعلقة بهذه الخدمات والمبالغ المتعلقة ببقية الخدمات التي تسديها التعاونية وتخص عملية الفصل عمليات الإقتناء والتقويت في الأصول وتسجيل الإيرادات والأعباء المتعلقة بهذه الأصول.

ويتعين على التعاونية أن تضمن في كل وقت أن لا تقل قيمة التوظيفات بعنوان خدمات التقاعد التكميلي ودفع مبالغ في صورة الوفاة عن قيمة مدخراتها المكونة قصد مجابهة الإلتزامات تجاه المنخرطين.

### الفصل 123 :

يتعين على التعاونيات المرخص لها تقديم خدمات التقاعد التكميلي أو بتسديد مبالغ في صورة الوفاة إحتساب المدخرات الكافية لتسديد إلتزامات التعاونية تجاه المنخرطين بعنوان هذه الخدمات وذلك حسب المعايير المحاسبية الجاري بها العمل ووفق المبادئ الإكتوارية الجاري بها العمل في مجال التأمين على الحياة المنصوص عليها بمجلة التأمين.

## العنوان الرابع: الإندماج والإنقسام وتغيير الشكل

### الباب الأول: الإندماج

### الفصل 124 :

يمكن للتعاونيات التي تجمع منخرطين من نفس ميدان النشاط أن تتدمج. الإندماج هو إتحاد تعاونيتين فأكثر لتكوين تعاونية واحدة. وينتج الإندماج سواء من إستيعاب تعاونية أو عدة تعاونيات لتعاونيات أخرى أو من تكوين تعاونية جديدة بانصهار تلك التعاونيات.

### الفصل 125 :

يؤدي الإندماج إلى إنحلال التعاونيات المدمجة أو المستوعبة والإنتقال الكلي لزمها المالية من أصول وخصوم وتعهداتها المالية إلى التعاونية الجديدة أو إلى التعاونية المستوعبة. يتم الإندماج دون تصفية التعاونيات المدمجة أو المستوعبة.

### الفصل 126 :

يحافظ العضو المنتمي للتعاونية المدمجة أو المستوعبة على جميع حقوقه وصفته كعضو بالتعاونية الجديدة أو التعاونية المستوعبة. تنتقل بصفة قانونية عقود عمل الأجراء والإطارات لكل التعاونيات التي تشارك في الإندماج إلى التعاونية المكونة حديثاً أو المستوعبة.

### الفصل 127 :

يجب أن تسبق عملية الإندماج مشروع إندماج يحدد ويبين كل شروطه وآثاره.

ويجب أن يحتوي مشروع الإندماج على ما يلي:

- أسباب وأهداف وشروط الإندماج المزمع إحداثه؛
- تسمية ومجال تدخل والمقر الإجتماعي لكل تعاونية معنية بالإندماج؛
- كشف في الأصول والخصوم التي تنص على إنتقالها كلياً؛
- كشف في عدد الأعضاء الذين سيتم إنتقالهم إلى التعاونية الجديدة أو المستوعبة؛
- التقدير المالي للأصول والخصوم حسب القوائم المالية مع توضيح الطريقة المعتمدة للتقدير وأسباب الإختيار؛



- التقدير الإقتصادي في نفس التاريخ بالنسبة إلى كافة التعاونيات المعنية بعملية الإدماج يعده خبير محاسب؛
- تاريخ الإنحلال وتاريخ الإدماج؛
- تحديد حقوق الأعضاء المنخرطين والأجراء.
- وبالنسبة للتعاونيات المرخص لها تقديم خدمات التقاعد التكميلي وتسديد مبالغ في صورة الوفاة تقرير إكتواري يعده خبير إكتواري من بين الخبراء المرسمين بسجل الخبراء الإكتواريين المنصوص عليه بمجلة التأمين يتضمن تقييم للمبالغ المكتسبة بعنوان هذه الخدمات في حساب كل منخرط على حدة وشروط إحالة هذه المبالغ بعد عملية الإدماج وآثارها على المنخرطين.

## الفصل 128 :

يعد خبير مختص مرسم بقائمة الخبراء العدليين يعينه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الإجتماعي لإحدى التعاونيات المعنية بالإندماج بموجب إذن على العريضة، وتحت مسؤوليته الشخصية، تقريراً كتابياً حول كيفية الإدماج بعد إطلاعه على كل الوثائق اللازمة التي يجب على التعاونيات المعنية بالإندماج أو الإستيعاب أن تمده بها وأن تمكنه من القيام بكل التحريات الضرورية.

ويتثبت الخبير من ضرورة الحفاظ على حقوق الأعضاء المنخرطين في كل التعاونيات المعنية بعملية الإدماج أو الإستيعاب.

كما يتثبت الخبير من أن التقدير المالي لمختلف التعاونيات المعنية بعملية الإدماج والإستيعاب موضوع الإنتقال هي حقيقية.

## الفصل 129 :

يتمّ التصويت على الإدماج من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة للتعاونية أو التعاونيات المدمجة والتعاونية المستوعبة.

يجب أن تضع التعاونيات المعنية بعملية الإدماج أو الإستيعاب على ذمة منخرطيهما شهرين قبل إنعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة:

- مشروع الإدماج المنصوص عليه بالفصل 127 أعلاه؛
- تقرير الخبير المنصوص عليه بالفصل 128 أعلاه؛
- تقرير مراقب الحسابات للتعاونية؛
- تقرير التصرف للسنوات الثلاث الأخيرة؛
- القوائم المالية للتعاونية؛
- مشروع النظام الأساسي للتعاونية الجديدة أو مشروع التنقيحات المزمع إدخالها على النظام الأساسي للتعاونية المستوعبة؛
- عقد الإدماج أو الإستيعاب؛

## الفصل 130 :

يمكن لكل دائن للتعاونيات التي هي في طور الإدماج أن يعترض لدى القاضي الإستعجالي على عملية الإدماج في أجل ثلاثين يوماً بداية من إشهار مشروع الإدماج المصادق عليه.

يتم الإشهار بصحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل أقصاه الشهر من تاريخ إنعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة المنصوص عليها بالفصل **129** أعلاه.

### الفصل 131 :

يكون الإندماج نهائياً بعد المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الاجتماعي. وتكون المصادقة على أساس ملف يتضمن أساساً جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل **129** أعلاه. يؤدي الإندماج إلى إنحلال التعاونية المدمجة من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

### الباب الثاني: الإنقسام

### الفصل 132 :

يمكن لكل تعاونية أن تنقسم إلى عدة تعاونيات. يتم إنقسام التعاونية بواسطة إنقسام ذمتها المالية بين عدة تعاونيات موجودة أو بتكوين تعاونيات جديدة. ويكون الإنقسام جزئياً أو كلياً. وإذا كان كلياً ينجر عنه وجوباً إنحلال التعاونية المنقسمة بدون تصفية.

### الفصل 133 :

لا يتم الإنقسام إلا بعد إعداد مشروع الإنقسام يعرض للتصويت في جلسة عامة خارقة للعادة بنفس شروط الإندماج.

يعتبر لاغياً كل مشروع إنقسام لا يحتوي على البيانات التالية:

- أسباب وأهداف وشروط الإنقسام؛
- كشف في عدد الأعضاء الذين سيتم إنقتالهم إلى كل تعاونية جديدة؛
- التقدير المالي للأصول والخصوم حسب القوائم المالية مع توضيح الطريقة المعتمدة للتقدير وأسباب الإختيار؛
- كشف في الأصول والخصوم المحالة لكل تعاونية مستفيدة من الإنقسام؛
- تحديد حقوق الأعضاء المنخرطين والأجراء الذين ستنتم إحالتهم لكل تعاونية مستفيدة من الإنقسام.
- وبالنسبة للتعاونيات المرخص لها تقديم خدمات التقاعد التكميلي وتسديد مبالغ في صورة الوفاة تقرير إكتواري يعده خبير إكتواري من بين الخبراء المرسمين بسجل الخبراء الإكتواريين المنصوص عليه بمجلة التأمين يتضمن تقييم للمبالغ المكتسبة بعنوان هذه الخدمات في حساب كل منخرط على حدة وشروط إحالة هذه المبالغ بعد عملية الإنقسام وآثارها على المنخرطين.

### الفصل 134 :

يقع تقدير عناصر الأصول والخصوم المعروضة للإحالة من قبل خبير مختص مرسم بقائمة الخبراء العدليين بنفس الطريقة المعتمدة في الإندماج وتحت مسؤوليته الشخصية.

### الفصل 135 :

يتم التصريح بإنقسام التعاونية خلال جلسة عامة خارقة للعادة ويصبح نهائياً بعد المصادقة عليه بقرار مشترك من الوزيرين المكلفتين بالمالية وبالضمان الاجتماعي.

وفي صورة الإنقسام، تحدث التعاونيات الجديدة وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

### الباب الثالث: تغيير الشكل

#### الفصل 136 :

لا يمكن للتعاونية أن تغير شكلها إلى شركة تأمين ذات صبغة تعاونية خاضعة لأحكام مجلة التأمين أو إلى جمعية خاضعة لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات.

### العنوان الخامس: الإنحلال

#### الفصل 137 :

تتحلّ التعاونية وجوبا في صور إنقضاء مدتها ويمكن التمديد في هذه المدة بقرار تتخذه الجلسة العامة بعد المدولة وفق الشروط المنصوص عليها بنظامها الأساسي.

تتحلّ التعاونية إراديا بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة للمنخرطين وفق الشروط المنصوص عليها بنظامها الأساسي.

تتحلّ التعاونية في صورة سحب المصادقة على إحداثها من قبل الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الإجتماعية وفق الأحكام المنصوص عليها بهذه المجلة.

يمكن لكل منخرط أن يلتجئ إلى المحكمة المختصة قصد التصريح بإنحلال التعاونية قضائيا لأسباب مشروعة.

#### الفصل 138 :

تكون التعاونية في حالة تصفية بداية من تاريخ إنحلالها مهما كان سبب ذلك، ويجب أن يكون الإسم الإجتماعي للتعاونية متبوعا بعبارة "تعاونية في حالة تصفية" وذلك في كل الوثائق الصادرة عنها غير أن الشخصية المعنوية للتعاونية تبقى قائمة إلى حين ختم أعمال التصفية.

لا يمكن للتعاونية أن تعارض بالإنحلال إلا بداية من تاريخ دخول القرار المشترك للوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي المتعلق بإنحلال التعاونية حيز التنفيذ أو من تاريخ الحكم القضائي.

#### الفصل 139 :

في صورة عدم تنصيب النظام الأساسي للتعاونية على شروط تسمية المصفي، يقع تعيينه من قبل الجلسة العامة التي أقرت إنحلال التعاونية. وفي صورة عدم إمكانية التوصل إلى تسمية مصفي، يقع تعيين مصفي من قبل القاضي الإستعجالي من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بقائمة الخبراء العدليين.

إذا تم التصريح بإنحلال التعاونية بقرار من الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الإجتماعية، يعين الوزير المكلف بالمالية مصفي من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بقائمة الخبراء العدليين.

إذا تم التصريح بإنحلال التعاونية بموجب حكم قضائي، فإن المحكمة تعين المصفي أو المصفين طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين. وعلى المصفي إعلام الوزير المكلف بالمالية والهيئة العامة للتأمين بقرار الإنحلال وتعيينه كمصفي للتعاونية.

#### الفصل 140 :

تحدد الجلسة العامة للمنخرطين أجر المصفي. وفي غياب ذلك يحدده رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الإجتماعي للتعاونية.

ويبقى أعضاء مجلس إدارة التعاونية وقبل تعيين المصفي المتصرفون الفعليون لها في تلك المدة وليس لهم أن يعتقدوا في حقها أية معاملة عدى ما هو متأكد من الأعمال.

### **الفصل 141 :**

يترتب عن إنحلال التعاونية طول أجل جميع ديونها بداية من تاريخ دخول القرار المشترك للوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي المتعلق بإنحلال التعاونية حيز التنفيذ أو من تاريخ الحكم القضائي. وتعلق في فترة التصفية كل أعمال التنفيذ للأحكام الصادرة ضد التعاونية التي هي بصدد التصفية وتضمن المبالغ المقضى بها كديون على التعاونية مع ما لها من إمتيازات. ولا يترتب عن إنحلال التعاونية فسخ عقود كراء العقارات اللازمة لأعمال التصفية.

### **الفصل 142 :**

يقوم المصفي بمهام التصفية تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية أو القاضي المراقب في صورة الإنحلال القضائي.

يحيل المصفي تقرير ختم أعمال التصفية للوزير المكلف بالمالية أو إلى القاضي المراقب حسب الحالة للمصادقة على الحساب النهائي وإعطائه إبراء التصرف. ولا يعارض الغير بقرار ختم التصفية والمصادقة على الحساب النهائي إلا بداية من اليوم الذي يلي إشهار قرار ختم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

### **الفصل 143 :**

يعدّ المصفي مسؤولاً، تجاه التعاونية وتجاه الغير عن الضرر الذي يتسبب فيه للتعاونية أو للغير أثناء مباشرته لمهامه.

وتسقط دعوى المسؤولية بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إشهار قرار ختم التصفية.

### **الفصل 144 :**

لا ينهي إنحلال التعاونية مهام مراقب الحسابات والخبير الإكتواري. وتجدد الجلسة العامة التي اقرت بإنحلال التعاونية، عند الاقتضاء، مهامها لكامل مدّة التصفية.

### **الفصل 145 :**

تحدد وكالة المصفي لمدة سنة واحدة.

وفي صورة عدم إتمام عملية التصفية قبل إنقضاء هذه المدّة يمكن أن يجدد الوزير المكلف بالمالية أو القاضي المراقب حسب الحالة وكالة المصفي لمدة إضافية وذلك على أساس تقريراً يعده المصفي ويقدمه للوزير المكلف بالمالية أو القاضي المراقب حسب الحالة يشرح فيه أسباب عدم ختم أعمال التصفية ويقترح فيه آجالاً جديدة لإنجاز ذلك.

### **الفصل 146 :**

تطبق الشروط الواردة بالفصل 139 من هذه المجلة على عزل المصفي أو تعويضه.

## الفصل 147 :

يعتبر المصفي الممثل القانوني للتعاونية الواقع إنحلالها. وله بصفته تلك سلطة موسعة لتحقيق الأصول وخلص الدائنين وتمثيلها لدى المحاكم وتوزيع ما بقي وفق أحكام الفصل 152 من هذه المجلة مع مراعاة أحكام الفصل 151 منها.

ويجوز له أن ينيب غيره في عمل أو أعمال معينة وعليه مسؤولية من أنابه. ولا يعارض الغير بكل تضيق في النظام الأساسي للتعاونية لسلطات المصفي. ويمكن للمصفي مواصلة تنفيذ العقود المبرمة سابقا وإبرام عقود أخرى إذا إستوجبت أعمال التصفية ذلك.

## الفصل 148 :

يتولى المصفي توزيع الأموال المتوفرة، على الدائنين حسب رتبهم، وإذا تساوى الدائنون في رتبة واحدة وكان محصول التصفية غير كاف لخلص جميع ديونهم خلاصا كاملا، يتحاصون حسب نسب ديونهم بنفس الدرجة والمبالغ العائدة لهم، ومن إنجر له حق من دائن ممتاز، حلّ محله في جميع حقوقه. ويجب عليه إشهار قرار التوزيع في شكل بلاغ بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية ويمكن لكل من يهمله الأمر أن يقوم بالإعتراض في أجل تسعين يوما بداية من تاريخ آخر إعلان، وذلك باللجوء إلى القاضي الإستعجالي الذي ينظر في صحة عملية التوزيع. ولا يمكن إتمام التوزيع قبل إنتهاء مدة الإعتراض. ويعلق الإعتراض على التوزيع، إلى تاريخ التصريح بالحكم النهائي.

## الفصل 149 :

على المصفي بعد إنتهاء أعمال التصفية وتقديم حساباته أن يودع بكتابة المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الإجتماعي للتعاونية المنحلة، أو في محل مؤتمن تعينه المحكمة جميع الدفاتر والمحركات والحجج المتعلقة بالتعاونية، ويلزم حفظها مدة ثلاث سنوات من تاريخ إيداعها.

## الفصل 150 :

على مصفي التعاونية إشهار ختم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل الخمسة أيام التي تلي إشهار قرار ختم التصفية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

## الفصل 151 :

يحمل على الأصول المخصصة لتوظيف المبالغ التي تمّ تحصيلها بعنوان خدمات التقاعد التكميلي إمتيازاً عاما يخصص لتسديد المبالغ المكتسبة بعنوان التقاعد التكميلي لفائدة المنتفعين بهذه الخدمات من المنخرطين بالتعاونية وفي حدود هذه الأصول.

ويقدم هذا الإمتياز على الإمتياز العام للخزينة العامة للبلاد التونسية. يلتزم المصفي حسب إختيار كل منخرط، إما بإحالة المبالغ موضوع الإمتياز العام المذكورة أعلاه إلى عقود تأمين فردية للتقاعد التكميلي مكتتبه من قبل كل منخرط لدى مؤسسة تأمين يختارها المنخرط مرخص لها بتعاطي نشاط التأمين على الحياة وتكوين الأموال وفق أحكام مجلة التأمين أو بتمكينه من المبالغ المكتسبة لفائدته في حسابه الفردي.

## الفصل 152 :

يتم توزيع ما تبقى من محصول التصفية حسب الترتيب الآتي مع الإحتراز للديون الممتازة:

1. مبالغ التعهدات المبرمة مع الغير؛
  2. المبالغ اللازمة لتسديد الحقوق المكتسبة للأعضاء المنتفعين؛
  3. المبالغ المساوية للهبات والوصايا ليقع إستعمالها طبق إرادة المتبرعين أو الموصين إذا وقع تحديد موقفهم في صورة التصفية؛
  4. المبالغ اللازمة في حدود ما تبقى من المكاسب لتسديد معالم القبول والإنخراط بالنسبة للسنة الأولى إلى التعاونية التي قد ينخرط فيها الأعضاء المنخرطون في التعاونية المنحلة.
- تحال المبالغ المتبقية من محصول التصفية وجوبا إلى خزانة البلاد التونسية.

## العنوان السادس: ممارسة الإشراف والرقابة

### الفصل 153 :

تخضع التعاونيات إلى إشراف الوزارتين المكلفتين بالمالية وبالضمان الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين. يتعين على كل الهياكل المذكورة أعلاه تعيين الهيكل المكلف بالتنسيق مع بقية الهياكل في خصوص الجوانب المتعلقة بممارسة الإشراف والرقابة على التعاونيات. يتعهد الهيكل المشار إليه أعلاه بالحرص على تبادل المعلومات مع بقية الهياكل وبدراسة الملفات المشتركة في أحسن الأجل.

### الفصل 154 :

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 153 أعلاه، تخضع التعاونيات التي تضم منخرطين عاملين بالإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية لإشراف الهياكل المذكورة ويؤخذ رأي هذه الهياكل في القرارات المتعلقة بالإحداث والإنقسام والاندماج والاندماج.

### الفصل 155 :

يتعين على كل تعاونية، إحالة موازنتها المالية وتقاريرها المتعلقة بالسنة المنقضية إلى الهيئة العامة للتأمين قبل موفى شهر أفريل من السنة المحاسبية الموالية. وتعدّ الهيئة العامة للتأمين تقريرا سنويا حول التعاونيات يحال إلى رئاسة الحكومة.

كما يتعين على كل تعاونية إحالة القرارات الصادرة عن كل جلساتها العامة والمستخرجة من محاضر الجلسات إلى الهيئة العامة للتأمين في اجل أقصاه الخمسة عشر يوما من تاريخ إنعقاد الجلسات المذكورة.

### الفصل 156 :

تتمّ معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة من قبل الأعوان المؤهلين من بين مراقبي المالية التابعين للوزارة المكلفة بالمالية أو من بين مراقبي التأمين التابعين للهيئة العامة للتأمين. وترمي هذه المراقبة إلى حماية المنخرطين بالتعاونية والمستفيدين من خدماتها والمعنيين بحسن تسيير التعاونية.

وتشمل المراقبة جميع الجوانب المتعلقة بحسن التصرف الإداري والمالي للتعاونية وخاصة تلك المتعلقة بإستعمال الأموال المتأتية من الإنخرطات وبالتوظيفات.

تلتزم التعاونيات بمد المراقبين بكل الوثائق والمعلومات التي يطلبونها في نطاق ما تقتضيه ممارسة مهامهم، ولا يمكن في هذا النطاق للمصالح الخاضعة للمراقبة الاعتصام بالسري المهني إزاء المراقبين. يمكن للمراقبين أن يراجعوا في أي وقت وعلى عين المكان العمليات التي تقوم بها التعاونيات.

### الفصل 157 :

يتم تحرير المحاضر طبق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية وتحال هذه المحاضر إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا عندما تستوجب الوقائع المعاينة بهذه المحاضر تتبعات جزائية. ولا تحول هذه العقوبات دون تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 158 :

يعد فريق الرقابة تقريرا مفصلا عن عملية الرقابة ويتضمن بالخصوص جميع الإخلالات والتجاوزات المسجلة للتشريع الجاري به العمل.

تمنح التعاونية أجل لا يقل عن الشهر لتقديم الإجابات والتوضيحات عن تقرير الرقابة المذكور. يتضمن التقرير النهائي لعملية الرقابة وجوبا مقترحات فريق الرقابة بخصوص الإجراءات الواجب إتخاذها. ويحال هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا عندما تستوجب الوقائع المعاينة بهذا التقرير تتبعات جزائية.

ولا تحول هذه العقوبات دون تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 159 :

تسلط على التعاونيات في صورة الإخلال بالإلتزامات المحمولة عليها وفق أحكام هذه المجلة العقوبات التالية:

- العقوبات التي يسلطها الوزير المكلف بالمالية أو الهيئة العامة للتأمين:

1. الإنذار؛

2. التوبيخ؛

3. عزل رئيس التعاونية؛

4. عزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة؛

- العقوبات التي يسلطها الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي بمقتضى قرار مشترك:

1. تعيين متصرف وقتي أو هيئة تصرف وقتية؛

2. التعليق المؤقت للنشاط أو لجزء منه

3. سحب المصادقة على الإحداث؛

يقع إعلام مجلس إدارة التعاونية والجامعة التونسية للتعاونيات بالعقوبات المتخذة وفق أحكام هذا الفصل.

### الفصل 160 :

تمنح للمتصرف أو هيئة التصرف الوقتية جميع الصلاحيات المخولة لأعضاء مجلس الإدارة.

يمكن بإقتراح من الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية المشرفة على المنخرطين بالتعاونوية المعنية، تعيين عضو أو أكثر من بين موظفيها ضمن أعضاء هيئة التصرف المذكورة. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون العضو المعين من بين المنخرطين بالتعاونوية. يتعين على المتصرف أو المتصرفين الوقتيين، إجراء انتخابات لإختيار أعضاء جدد لمجلس الإدارة خلال مدة أقصاها 3 أشهر من تاريخ تعيينهم قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي صورة ما إذا إستوجبت التجاوزات التي قام بها مدير التعاونوية فسخ العقد المبرم بينه وبين مجلس إدارة التعاونوية بالتوازي مع تعيين هيئة تصرف وقتية للتعاونوية، يتم التوسيع في صلاحيات هيئة التصرف الوقتية لتشمل الصلاحيات الموكولة لمدير التعاونوية وذلك إلى حين تعيين مدير جديد للتعاونوية من قبل هذه الهيئة.

## الفصل 161 :

تسحب المصادقة على إحداث التعاونوية دون سابق إعلام في الحالات التالية:

- إنحلال التعاونوية وفق الحالات المنصوص عليها بهذه المجلة
  - إذا ثبت إنقطاع نشاط التعاونوية طيلة سنتين ماليتين متتاليتين.
- تسحب المصادقة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه على مجلس إدارة التعاونوية لم يترتب عنه اثر:
- في صورة عدم إحترام مقتضيات الفصل 08 من هذه المجلة.
  - وفي صورة إنخفاض عدد المنخرطين بالتعاونوية بشكل يهدد إستمرارية نشاطها
  - وفي صورة تنقيح النظام الأساسي بشكل يفقد التعاونوية صفة التعاونوية على معنى التعريف المنصوص عليه بالفصل الأول من هذه المجلة؛

## العنوان السابع: العقوبات

### الباب الأول: العقوبات التأديبية

## الفصل 162 :

تسلط الهيئة أو الوزير المكلف بالمالية حسب الحالة خطية مالية قدرها خمسة آلاف دينار على رئيس التعاونوية الذي:

1. لا يقوم بترسيم التعاونوية بسجل التعاونويات المنصوص عليه بهذه المجلة؛
2. لا يقوم بالإعلام المنصوص عليه بالفصل 12 من هذه المجلة للهيئة العامة للتأمين؛
3. لا يقوم بإيداع نسخة من النظام الداخلي للتعاونوية لدى كل أو أحد سلط الإشراف المنصوص عليها بالفصل 14 من هذه المجلة؛
4. لا يدعو لعقد الجلسات العامة للتعاونوية وفق الدوريات المنصوص عليها بنظامها الأساسي؛
5. لا يقوم بتوجيه الوثائق أو إحالتها وفق ما هو منصوص عليه بهذه المجلة إلى الهيئة العامة للتأمين تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار عن كل يوم تأخير؛
6. لا يقوم بالإنخراط في الجامعة التونسية للتعاونويات؛
7. لا يقوم بإعلام إحدى أو كل سلط الإشراف عن توقف عضو مجلس الإدارة عن مهامه؛



8. يقوم بتوجيه الوثائق المنصوص عليها بهذه المجلة في شكل غير الشكل المحدد قانونا تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة؛

### الفصل 163 :

تسلط الهيئة أو الوزير المكلف بالمالية حسب الحالة خطية مالية قدرها عشرون ألف دينار على أعضاء مجلس الإدارة الذين:

1. يباشرون نشاط التعاونية قبل المصادقة على إحداثها وفق أحكام الفصل 11 من هذه المجلة أو قبل المصادقة على التتقيحات وفق أحكام الفصل 13 من هذه المجلة أو قبل الحصول على ترخيص وفق أحكام الفصول 24 و 27 من هذه المجلة؛
2. لا يعدون نظاما داخليا للتعاونية وفق أحكام الفصل 14 من هذه المجلة؛
3. لا يحدثون هيكلًا تنظيميًا للتعاونية أو لا يقومون بتعيين مدير تنفيذي للتعاونية وفق أحكام الفصل 37 من هذه المجلة بعد التنبيه عليهم طبق القانون؛
4. لا يقومون بإعداد القوائم المالية للتعاونية أو بإعداد تقرير النشاط وفق أحكام هذه المجلة؛
5. لا يقومون بتعيين مراقب حسابات أو خبير إكتواري وفق أحكام هذه المجلة؛
6. لا يقومون باحترام إجراءات الاندماج أو الإنقسام المنصوص عليها بهذه المجلة؛

### الفصل 164 :

تسلط الهيئة أو الوزير المكلف بالمالية حسب الحالة خطية مالية قدرها ألف دينار على الجامعة التونسية للتعاونيات التي:

1. لا تحترم واجب الإعلام المنصوص عليه بالفصل 176 من هذه المجلة
2. لا تحترم إجراءات تكوين الإتحادات صلبها وفق أحكام الفصل 178 من هذه المجلة

### الفصل 165 :

تضاعف الخطايا المالية المنصوص عليها بهذه المجلة في صورة العود.

#### الباب الثاني: العقوبات الجزائية

### الفصل 166 :

يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى عام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين رئيس التعاونية أو رئيس الجلسة الذي:

1. لا يقوم بتحرير محاضر جلسات وفق الشروط المنصوص عليها بهذه المجلة؛
2. لا يحترم شروط إنعقاد وتسيير جلسات التعاونية وإجتماعاتها المنصوص عليها بهذه المجلة؛

### الفصل 167 :

يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى عام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين مدير التعاونية الذي:

1. لا يقوم بمسك سجل المنخرطين وفق ما هو منصوص عليه بالفصل 16 من هذه المجلة؛
2. لا يقوم بمسك محاسبية أو لا يقوم بالفصل بين مختلف المحاسبيات وفق أحكام هذه المجلة؛

3. لا يقوم بمسك سجل محاضر الجلسات والاجتماعات وفق أحكام هذه المجلة؛

### الفصل 168 :

يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى عام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين رئيس التعاونية أو مديرها الذي:

1. يمكن التعاونية من موارد بصفة مخالفة لأحكام الفصلين **117 و119** من هذه المجلة؛
2. يقوم بالتقويت في عقارات التعاونية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 121 من هذه المجلة؛

### الفصل 169 :

يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف دينار إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين أعضاء مجلس إدارة التعاونية أو مديرها الذين:

1. يرفضون قبول العضوية في غير الحالات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للتعاونية
2. يحصلون على منافع أو يجعلون من التعاونية ضامنا لهم خلافا لأحكام هذه المجلة؛
3. يقدمون إمتيازًا خاصًا لأحد أعضاء التعاونية خلافا لأحكام هذه المجلة.
4. يقومون بتوظيف أموال التعاونية في غير الصيغ المرخص لها وفق أحكام هذه المجلة؛
5. لا يقومون بالفصل بين التوظيفات المخصصة لخدمة التقاعد التكميلي ودفع المبالغ المالية في صورة الوفاة وبين التوظيفات المخصصة لبقية الخدمات وفق ما هو منصوص عليه بهذه المجلة؛
6. لا يقومون بالتصريح بحالات تضارب المصالح وفق أحكام هذه المجلة؛
7. يحصلون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مهما كان شكلها في صور غير الصور المرخص بها وفق أحكام هذه المجلة؛

### الفصل 170 :

يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف دينار إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين:

1. كل شخص يقوم بإدارة أو يشارك في إدارة شخص معنوي أو هيكل أو جمعية ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه بالفصل الأول من هذه المجلة وغير ممتثلة لشروط الإحداث المنصوص عليها بهذه المجلة.

2. كل شخص معنوي خاص يستعمل في تسميته وإشهاره وكل الوثائق الصادرة عنه مصطلح "تعاونية" أو أي عبارة من شأنها أن تحدث غموضًا أو إشتباها بينها وبين التعاونية المكونة طبقًا لأحكام هذه المجلة بإستثناء الأشخاص المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذه المجلة.

## العنوان الثامن: الجامعة التونسية للتعاونيات

### الفصل 171 :

تحدث التعاونيات الخاضعة إلى هذا القانون في ما بينها جمعية مهنية يطلق عليها إسم "الجامعة التونسية للتعاونيات" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ولا تهدف عند ممارسة نشاطها إلى تحقيق غايات ربحية.

تعدّ الجلسة التأسيسية للجامعة التونسية للتعاونيات، طبقاً للتراتب الجاري بها العمل، مشروع نظام أساسي يضبط خاصة تنظيمها الإداري والمالي، تتمّ المصادقة عليه بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي.

### الفصل 172 :

تتخرط التعاونيات وجوباً بالجامعة التونسية للتعاونيات مقابل دفع إشتراكات يتمّ ضبط معالمها ضمن النظام الأساسي للجامعة.

### الفصل 173 :

تكلف الجامعة التونسية للتعاونيات خاصة بما يلي:

- المساهمة في تنمية النشاط التعاوني؛
- السهر على تطبيق وتطوير المبادئ التعاونية؛
- ضمان المصالح المادية للتعاونيات؛
- التسوية الرضائية للنزاعات بين التعاونيات؛
- تمثيل التعاونيات لدى مختلف الجهات داخل التراب التونسي وخارجه؛

### الفصل 174 :

يمثل التعاونية في الجلسة العامة للجامعة، رئيسها وفي صورة التعذر من ينوبه من بين أعضاء مجلس الإدارة يتم إختياره من بينهم.

إذا إنتخبت التعاونية في مجلس إدارة الجامعة، تكون ممثلة في احد أعضاء مجلس إدارة التعاونية المعين من قبله.

لا يمكن للتعاونية أن تعهد إلى تعاونية أخرى بتمثيلها في الجلسات العامة للجامعة أو في إجتماعات مجلس إدارتها.

تكون لكل تعاونية صوت واحد خلال مختلف الجلسات العامة وإجتماعات مجلس إدارة الجامعة.

### الفصل 175 :

يمكن للتعاونيات وبغاية تحقيق أغراضها، أن تبرم في إطار الجامعة التونسية للتعاونيات كل إتفاق فيه مصلحة لها في الميادين الإجتماعية والصحية والتنقيفية والترفيهية سواء على المستوى الوطني أو الدولي. تكون هذه الإتفاقيات ملزمة للتعاونيات الممضية عليها.

ويعاقب رئيس التعاونية أو من ينوبه بخطية قدرها ألف دينار في صورة عدم إحترام الإتفاقيات الممضية عليها.

### الفصل 176 :

يتم إعلام الوزيرين المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي والهيئة العامة للتأمين بكل إتفاق تبرمه التعاونيات فيما بينها في إطار الجامعة التونسية للتعاونيات أو مع أي هيكل عمومي أو خاص وطني أو أجنبي.

وينفذ هذا الاتفاق إذا لم يتم الإعتراض عليه من قبل أحد الوزيرين آنفي الذكر أو الهيئة العامة للتأمين، في أجل الشهر من تاريخ الإعلام به.

تتطبق أحكام الفقرتين المذكورتين أعلاه على كل عملية تعليق العمل أو كل عملية إعادة تفعيل إتفاق تمّ تعليقه سابقاً.

## الفصل 177 :

لا تتحل الجامعة التونسية للتعاونيات في صورة إنحلال إحدى التعاونيات المنخرطة فيها.

## الفصل 178 :

يمكن للجامعة التونسية للتعاونيات أن تحدث بين التعاونيات المنخرطة بها إتحادات لتعاونيات تجمع منخرطين من نفس ميادين النشاط.  
تسحب على كل إتحاد للتعاونيات شروط إحداث وتسيير الجامعة التونسية للتعاونيات المنصوص عليها بهذه المجلة.

## العنوان التاسع: أحكام مختلفة

## الفصل 179 :

لا تنطبق أحكام القسمان الثاني والخامس من العنوان الثالث من هذه المجلة على التعاونيات التي تضم منخرطين من قوات الأمن الداخلي والدفاع والديوانة على معنى التشريع الجاري به العمل.  
تضبط الأنظمة الأساسية لهذه التعاونيات الأحكام المتعلقة بمجلس إدارتها وجلساتها العامة.

## الفصل 180 :

تعفى المبالغ المدفوعة لفائدة المنتفعين من خدمات التقاعد التكميلي أو دفع رأس مال في صورة الوفاة من الضريبة على الدخل وفق الشروط المنصوص عليها بالنقطة 2 من الفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل وعلى الشركات.

كما تعفى مساهمات الهياكل الممولة للتعاونيات بعنوان مساهماتها في تغطية خدمات التقاعد التكميلي ورأس المال في صورة الوفاة من الضريبة على الدخل وفق الشروط المنصوص عليها بالنقطة 7 من الفصل 12 من نفس المجلة.

تعفى المبالغ المدفوعة للمنتفعين في صورة وفاة المنخرط بعنوان خدمات التقاعد التكميلي أو بعنوان خدمة دفع رأس مال في صورة الوفاة من معلوم التسجيل الموظف على التركة وفق أحكام الفصل 54 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

## الفصل 181 :

يستثنى من قاعدة إحتساب إشتراكات المؤجر بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي مساهمات الهياكل الممولة للتعاونيات بعنوان مساهماتها في تغطية خدمات التقاعد التكميلي ورأس المال في صورة الوفاة.  
كما يستثنى من قاعدة إحتساب إشتراكات الأجير بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي معالم إشتراك المنخرطين في خدمات التقاعد التكميلي ورأس المال في صورة الوفاة.

## شرح أسباب مشروع مجلة التعاونيات

تعدّ التعاونيات من أبرز روافد الإقتصاد الإجتماعي وأكثرها إلتصاقا بمفهوم التعاون والتضامن الإجتماعي من خلال إرساء نظام تعاوني وتضامني بين المنخرطين عبر توفير تغطية ضدّ الأخطار الملازمة بطبيعتها للشخص البشري مثل الأمراض والولادة والشيخوخة والحوادث والعجز والوفاة وذلك لفائدة منخرطيها أو لعائلاتهم مقابل ما تحصل عليه من إشتراكات. وتعتبر هذه التغطية تكميلية للمنافع التي تسديها الصناديق الإجتماعية للحيفة والتقاعد في هذه المجالات. وتخضع التعاونيات إلى أحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 وإلى قرار كاتبي الدولة للتصميم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 26 ماي 1961 والذي تم تنقيحه بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 17 سبتمبر 1984 الصادر عن وزيرى المالية والشؤون الإجتماعية والمتعلق بضبط الأحكام النموذجية للجمعيات التعاونية وخاصة الأحكام ذات الصبغة الوجوبية.

وحرصا من سلطتي الإشراف على تعصير هذا القطاع والنهوض به وتطوير إطاره القانوني، قامت وزارة المالية بإعداد دراسة تقييمية للإطار التشريعي للتعاونيات أسفرت عن جملة من النقائص على مستوى التشريع وعلى مستوى التصرف والتسيير وعلى مستوى الرقابة ويعرض هذه النقائص على مجلس وزاري مضيق بتاريخ 21 ماي 2007 أقر هذا الأخير تنظيم يوم دراسي حول تطوير التعاونيات أسفرت الورشتان اللتان إنتضمتا خلال هذا اليوم الدراسي عن التوصيات التالية:

### 1-مراجعة الإطار القانوني للتعاونيات من خلال سنّ قانون يهدف إلى تكريس المبادئ المتعلقة بـ :

- دعم العمل التعاوني والنهوض به وحفز قيم التضامن والتكافل الاجتماعي بين المنخرطين؛
- تأكيد الصبغة التطوعية للنشاط التعاوني؛
- دعم الرقابة الداخلية والخارجية للتعاونيات من أجل مزيد الشفافية في هذا القطاع؛
- دعم آليات التمويل والموارد المالية للتعاونيات؛
- تحديد مجال تدخل التعاونيات خاصة في المجال التكميلي للتأمين على المرض
- إحداث سجل وطني للتعاونيات تمسكه إحدى سلطتي الإشراف؛

## 2- مراجعة الإطار المالي والمحاسبي للتعاونيات من خلال:

- إخضاع التعاونيات لوجوبية إعتداد نظام محاسبي خاص بها؛
- وجوبية تعيين مراقب الحسابات من الخبراء المحاسبين؛
- وجوبية إحداث إدارة للتسيير المالي والإداري للتعاونية
- تمكين الهياكل الممولة بصفة قارة للتعاونية من آليات متابعة ومراقبة لنشاطها من خلال تمكينها من عضوية بمجلس الإدارة
- مراجعة قائمة الأصول المخصصة للتوظيفات المالية للتعاونية ؛
- سن عقوبات إدارية ومالية ناجعة لكل مخالفة للتشريع

وبناء على هذه التوصيات تمّ إعداد مشروع قانون يتعلق بالتعاونيات في إطار لجنة فنية أحدثت للغرض و تمّ عرض المشروع على انظار جلسته عمل وزارية بتاريخ 20 جانفي 2010 ومع بداية سنة 2014 تمّ تكوين لجنة صياغة الإطار القانوني للتعاونيات تحت إشراف الهيئة العامة للتأمين بوزارة المالية أسفرت عن مشروع مجلة للتعاونيات. وقد تمّ إعداد المشروع بالإستئناس بالتشريع المغربي والفرنسي في هذا المجال وبالتشريع التونسي في مجالات مشابهة لمجال نشاط التعاونيات.

وقد تمّ الإختيار على المرور من قانون خاص بالتعاونيات إلى مجلة نظرا للطبيعة الخاصة للتعاونيات التي تحتم وضع إطار قانوني شامل لجميع مجالات نشاطها خاصة وأنه لا يمكن إعتداد مجلة التأمين أو مجلة الشركات التجارية لتجاوز الفراغ الموجود حاليا على مستوى التشريع المتعلق بالتعاونيات.

وقد راعى مشروع المجلة مختلف التوصيات الصادرة عن اليوم الدراسي المذكور أعلاه وجلسات العمل الوزارية المنعقدة حول الموضوع.

ويهدف المشروع المعروض أساسا إلى تكريس التوجهات التالية:

- دفع العمل التعاوني والتضامني في كنف الحرية والمساواة؛
- التأكيد على الصبغة التطوعية للنشاط التعاوني؛
- تكريس الصبغة غير الربحية للتعاونيات؛
- تدعيم الرقابة الداخلية والخارجية على التعاونيات ؛
- إضفاء الشفافية على مختلف هياكل تسيير التعاونية وإدارتها
- إلزام التعاونيات بإعتداد الحد الأدنى من قواعد الحوكمة الرشيدة ؛
- تدعيم دور سلط الإشراف وإضفاء النجاعة على الرقابة على التعاونيات؛

ويتكون مشروع المجلة المعروض من 181 فصل مبوبة كالتالي:

العنوان الأول : الأحكام المشتركة

العنوان الثاني: إحداث التعاونيات ومجال نشاطها

العنوان الثالث: التنظيم الإداري والتنظيم المالي

العنوان الرابع : الإندماج والإنقسام وتغيير الشكل

العنوان الخامس: الإنحلال

العنوان السادس: ممارسة الإشراف والرقابة

العنوان السابع: العقوبات

العنوان الثامن: الجامعة التونسية للتعاونيات

العنوان الثامن: أحكام مختلفة

وتتمحور أهم الإضافات المدرجة بالمجلة في النقاط التالية مبوبة حسب عناوين المجلة:

#### 1- على مستوى العنوان الأول : الأحكام المشتركة

- التأكيد في تعريف التعاونيات على مبادئ الحيطة والتضامن والتعاون باعتبارها الأسس التي يقوم عليها العمل التعاوني.
- التنصيص على الطابع التكميلي للخدمات الصحية تناسقا مع التشريع الجاري به العمل في مجال التأمين على المرض.
- التركيز على الغاية غير الربحية لنشاط التعاونيات تكريسا للجانب التضامني والتعاوني لديها.
- التأكيد على إحترام المبادئ العامة للنشاط التعاوني والمتعلقة خاصة بتكريس المساواة بين الأعضاء المنتفعين بإحترام مبادئ دولة القانون.
- توسيع قائمة التعاريف لتشمل المفاهيم الأساسية للعضو النائب والعضو العامل والعضو المنتفع الذين تختلف حقوقهم وواجباتهم تجاه التعاونية عن بقية الأعضاء وتعريف لمعلوم القبول ومعلوم الإشتراك لرفع اللبس بين المبلغين.

- توسيع قائمة التحجيرات على التعاونيات وذلك بالإستئناس بالتشريع المنظم للجمعيات وتناسقا مع التشريع المنظم لمؤسسات التأمين.

## 2- على مستوى العنوان الثاني: إحداه التعاونيات ومجال نشاطها

### أ- على مستوى الباب الأول: الإحداه :

- تحديد مشمولات الجلسة العامة التأسيسية والمسؤوليات التي يتحملها أعضاء الهيئة التأسيسية تجاه المنخرطين وسلطة الإشراف على التعاونيات.
- إحداه سجل للتعاونيات على غرار القانون الفرنسي يمكّن من متابعة عمليات إحداه التعاونيات وإدماجها وحلها وتفرعها.
- التنصيص على الإنخراط الوجوبي بالجامعة التونسية للتعاونيات وذلك قصد ضمان نجاعة هذا الهيكل.
- تكريسا لمبدأ الشفافية والحوكمة الرشيدة، إلزام التعاونيات بإعلام الهيئة بكل تغيير في نظامها الداخلي وأعضاء مجلس إدارتها ومديرها ومراقبي حساباتها.
- تكريس إجبارية إعلام سلف الإشراف بالنظام الداخلي قبل الشروع في تطبيقه

### ب- على مستوى الباب الثاني: الإنخراط بالتعاونية

- التنصيص على إجبارية مسك سجل المنخرطين وذلك على غرار الجمعيات وهو ما من شأنه أن يسهل عملية متابعة نشاط التعاونيات وحجمها.
- تحديد شروط وآثار رفض العضوية.
- تحديد حالات فقدان العضوية بالمجلة .

### ت- على مستوى الباب الثالث: مجال النشاط

- تحديد مجال تدخّل التعاونيات وتبويبها بين خدمات وجوبية وخدمات ثانوية
- توضيح الخدمات التي يمكن أن تقدمها التعاونية مع توضيح شروط ممارسة كل خدمة؛
- تخصيص خدمة التقاعد التكميلي والوفاء بفصول تنظم شروط تقديمها وآثارها على المنخرطين والمنتفعين بها على غرار التشريع المتعلق بالتأمين على الحياة؛
- توضيح شروط إنجاز مشاريع إجتماعية أو صحية؛
- توضيح حالات سقوط الدعوى وأجالها
- توضيح حالات دعاوى الحلول محل المنخرط المنتفع بخدمات التعاونية.



### 3- على مستوى العنوان الثالث: التنظيم الإداري والنظام المالي

#### ث - على مستوى الباب الأول: التسيير الإدارة

- إلزام التعاونيات بإحداث هيكل تنظيمي يتضمن وجوباً إدارة تعنى بالأمور المالية والإدارية يشرف عليها مدير تنفيذي
- وضع قواعد التصرف الرشيد في التعاونية من خلال الفصل الصريح بين مهام كل من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للتعاونية وتحديد صلاحيات كل متدخل في تسيير التعاونية وإدارتها؛
- تحديد تركيبة مجلس الإدارة وشروط الترشح لعضويته ؛
- تحديد العدد الأدنى والأقصى لأعضاء مجلس الإدارة حفاظاً على نجاعة أعمال المجلس؛
- إقصاء الأعضاء الشرفيين من الترشح لعضوية مجلس الإدارة؛
- الترخيص للهياكل الممولة للتعاونيات أن تقوم بتعيين من يمثلها ضمن أعضاء مجلس الإدارة على أن يتجاوز عدد ممثليهم ثلث عدد أعضاء المجلس؛
- توضيح مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته وحدود السلطات المخولة له وآثارها وذلك بالإستئناس بالأحكام المدرجة بمجلة الشركات التجارية من جهة وقواعد الحوكمة الرشيدة من جهة أخرى؛
- مزيد توضيح كيفية سد الشغور في مناصب مجلس الإدارة؛
- تعويض إجبارية إنتخاب لجنة للمراقبة إجبارية تعيين مراقب حسابات من بين الخبراء المرسمين بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية؛
- تحديد مشمولات ومسؤوليات والعقوبات المنجزة عن ممارسة مهام مراقب الحسابات وذلك بالإستئناس بما هو معمول به في مجلة الشركات التجارية؛
- إلزام التعاونيات التي تقدم خدمات التقاعد التكميلي والوفاء بتعيين خبير إكتواري قصد الإشهاد بكفاية المدخرات وبصحة إحتساب معالم الإشتراك والتأكد من ملائمة معالم الإشتراك مع المخاطر المحمولة على التعاونية؛
- تحديد طريقة تنظيم الجلسات العامة وشروط الدعوة لها وعقدها وإتخاذ القرارات فيها وذلك بالإستئناس بما هو معمول به على مستوى مجلة الشركات التجارية وقواعد الحوكمة الرشيدة.

- إقصاء العضو العامل من المشاركة في الجلسات العامة والسماح للعضو الشرفي والمتصرف ممثل الهيكل الممول للتعاونية المشاركة في الجلسات العامة بصفة عضو ملاحظ دون إمكانية التصويت؛

#### **ج- على مستوى الباب الثاني: النظام المالي**

- إخضاع التعاونيات لمسك محاسبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- إحكام الرقابة على العمليات الهامة التي لها تأثير على مصلحة المنخرطين والتعاونية على غرار إمتلاك العقارات والتفويت فيها.
- إلزام التعاونيات بإحترام قائمة في التوظيفات الخاصة بالمبالغ التي يتم تحصيلها على غرار ما هو معمول به بالنسبة لمؤسسات التأمين.
- أفراد خدمة التقاعد التكميلي ودفع رأس مال في صورة الوفاة بحسابية منفردة وضرورة الفصل بين التوظيفات بعنوان هذه الخدمات وبقية الخدمات؛
- أفراد كل مشروع إجتماعي أو صحي مرخص للتعاونية بإنجازه بمحاسبية منفردة عن بقية المحاسبية للتعاونية؛

#### **4- على مستوى العنوان الرابع : الإندماج والإنقسام وتغيير الشكل**

- توضيح عمليات الإندماج وإنقسام وطرق القيام بها وآثارها على الغير والمنخرطين والتعاونية وذلك بالإستئناس بمجلة الشركات التجارية مع مراعاة خصوصية النشاط التعاوني.
- تحجير تغيير شكل التعاونيات إلى مؤسسة تأمين ذات صبغة تعاونية خاضعة لأحكام مجلة التأمين أو إلى جمعية خاضعة لأحكام مرسوم الجمعيات.

#### **5- على مستوى العنوان الخامس : الإنحلال التعاونيات**

- توضيح عملية إنحلال التعاونيات وطرق القيام بها وآثارها على الغير والمنخرطين والتعاونية وذلك بالإستئناس بمجلة الشركات التجارية مع مراعاة خصوصية النشاط التعاوني.
- توضيح طريقة توزيع المبالغ المتبقية من عملية تصفية التعاونيات مع تمكين المنتفعين من المبالغ بعنوان التقاعد من إمتياز عام في حدود المدخرات المكونة بعنوان هذه الخدمات؛

#### **6- على مستوى العنوان السادس: ممارسة الإشراف والرقابة**

- تكريس الإشراف على التعاونيات من قبل الوزارتين المكلفتين بالمالية الضمان الإجتماعي وتدعيمها بإشراف الهيئة العامة للتأمين وإشراف الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية

الإدارية والجماعات المحلية والمنشآت العمومية بالنسبة للتعاونيات التي تضم ممثلين عن هذه الهياكل العمومية.

- تحديد أجل موفى أفريل لإرسال الموازنات المالية إلى الهيئة التي تلتزم بإعداد تقرير سنوي يحال لرئاسة الحكومة.
- إلزام التعاونيات بإحالة مستخرج القرارات الصادرة عن مختلف جلساتها العامة إلى الهيئة.
- التوسيع في مجال تدخل مراقبي التأمين التابعين للهيئة العامة للتأمين ليشمل الرقابة على التعاونيات مع توضيح طرق ونتائج مختلف عمليات المراقبة الممكنة وذلك قياسا بما هو جاري به العمل على مستوى مراقبي التأمين أو مراقبي المالية.
- تدعيم العقوبات المسلطة على التعاونيات بعقوبات إدارية تسلطها الهيئة مباشرة وذلك قبل المرور إلى العقوبات المتخذة بصفة مشتركة بمقتضى قرار مشترك من وزيرى المالية والشؤون الإجتماعية.
- توضيح حالات سحب المصادقة على إحداث التعاونية

#### 7- على مستوى العنوان السابع: العقوبات

- مراجعة العقوبات مع الإلتزامات الجديدة المحمولة على مختلف الأشخاص المنصوص عليهم بهذه المجلة؛
- وضع نظام عقوبات لكل متدخل في تسيير التعاونية مبوبة بين عقوبات تأديبية وأخرى جزائية؛

#### 8- على مستوى العنوان الثامن: الجامعة التونسية للتعاونيات

- حل إتحاد التعاونيات وتعويضه بالجامعة التونسية للتعاونيات مع تفعيل دورها كممثلة للتعاونيات على المستوى الوطني والدولي.
- التنصيص على الإنخراط الوجوبي بالجامعة
- توضيح شروط تمثيل التعاونيات في الجامعة.
- التنصيص على إمكانية تكوين إتحادات ضمن الجامعة تجمع تعاونيات تضم منخرطين من نفس ميدان النشاط؛

#### 9- على مستوى العنوان التاسع: أحكام مختلفة

- إخضاع جميع التعاونيات المحدثة بقانون إلى أحكام مجلة التعاونيات مع الترخيص للتعاونيات التي تضم قوات الأمن الداخلي والديوانة بوضع أحكام خاصة بها على مستوى مجلس الإدارة والجلسات العامة.
- تمكين التعاونيات التي تقدم خدمة التقاعد التكميلي ودفع مبالغ مالية عند الوفاة من الإمتيازات الجبائية والاجتماعية الممنوحة لعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال؛

#### 10- على مستوى قانون الإصدار:

- تنقيح مجلة التأمين في اتجاه التوسيع في مشمولات الهيئة العامة للتأمين وصلاحيات مجلسها ولجنة التأديب المنبثقة عنه في اتجاه الإشراف والرقابة وتسليط العقوبات على التعاونيات؛
- تمكين التعاونيات من فترة إمهال تقدر بسنتين قصد الإمتثال لأحكام مجلة التعاونيات وتمكين الهياكل غير الممثلة للتشريع المنظم للتعاونيات من نفس فترة الإمهال قصد تسوية وضعيتها
- منع كل العمليات التي ضمن العمليات المخولة للبائع مع التنصيص على تصفية العمليات العقارية التي بصدد الإنجاز تحت إشراف لجنة تضبط تركيبها وطرق تسييرها ومشمولاتها بأمر؛
- منع مواصلة تقديم خدمة التقاعد التكميلي والوفاة ما لم تتحصل التعاونية المعنية على ترخيص بهذا العنوان من الوزير المكلفين بالمالية وبالضمان الإجتماعي؛